



جامعة قاصدي مرباح
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون الطاقة و المحروقات

مذكرة بعنوان

التراضي في الصفقات المبرمة من طرف شركة سوناطراك بين مقتضيات
الخصوصية التقنية و متطلبات الشفافية القانونية

إشراف:

د. محمد الطاهر غزير

من إعداد الطالبين :

❖ بن واكنه حسام الدين

❖ حمادة عبدالحق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
غزير محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
لاطرش اسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

مذكرة بعنوان

التراضي في الصفقات المبرمة من طرف شركة سونطراك بين مقتضيات
الخصوصية التقنية و متطلبات الشفافية القانونية

إشراف:

د. محمد الطاهر غزير

من إعداد الطالبين :

❖ بن واكنه حسام الدين

❖ حمادة عبدالحق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
غزير محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفاً
لاطرش اسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا المضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. حمادة عبدالحق	ق. طاقة والمحروقات	209426515	2023/07/27
2. بن واكنه حسام الدين	ق. طاقة والمحروقات	210840302	2024/09/04

قسم الحقوق

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

التراضي في الصفقات المبرمة من طرف شركة سوناطراك بين مقتضيات الخصوصية التقنية
و متطلبات الشفافية القانونية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة
في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

17 ماي 2026

السند
تاريخ

بشرفي

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
بمشاعر ملؤها الامتنان والتقدير، أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذ المشرف
الفاضل: "غزير محمد الطاهر"، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم ييخل
عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت بمثابة البوصلة لإتمام هذا العمل، فجزاه
الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بشكر خاص وتقدير مستحق إلى زميلي المهندس: "عشي فوزي"، الذي كان
نعم الزميل والرفيق، والذي لم ييخل عليّ بوقته ولا بخبرته، وكان لمساهماته وتعاونه أبلغ الأثر
في تذليل الصعاب التقنية وإثراء هذا البحث.

ولا يفوتني أن أزجي آيات الشكر إلى كافة الأساتذة الأجلاء في كلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة ورقلة، وإلى زملائي في شركة "سوناطراك" الذين قدموا لي يد العون
والتسهيلات اللازمة.

إلى كل هؤلاء، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا الجهد إلى النور، لكم
مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى مَنْ بَرَّحَما نلْتُ المِراد، وبدعائهما دُلِّل لي كلُّ عسير..

والدي العزيز، وأمي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي، مَنْ يَشْتدُّ بهم الأُزر، ويَطيبُ بهم العُمر.

إلى مَنْ اختَرَتْها رَفيقةٌ للدرب التي كانت خير سندٍ في الغياب والحضور.

إلى زملاء الميدان في محطة "بير بركين"، ورجال "سوناطراك" الأوفياء.

إلى أساتذتي في جامعة ورقلة، منارة العلم والمعرفة.

أهدي إليكم جميعاً هذا العمل.

عبد الحق حمّانة

الإهداء

إلى منبع العطاء وأصل الوجود..

إلى والدي العزيز: من علمني أن الكرامة في العلم، وأن النجاح يُبنى بالصبر. أهدي إليك هذا الجهد تقديراً لسنوات التعب،

وعرفاناً بجميل لا تسعه الكلمات، ودعماً لم ينقطع يوماً. أنت السند الذي أتكئ عليه كلما مالت بي الدروب.

إلى والدتي الغالية: يا طهر الطهر، ويا نبض القلب. إليك يا من كانت دعواتك في جوف الليل سراجاً ينير عتمة كتي، ويا

من مسح بكلماتك تعب الأيام. هذا النجاح هو غرس يديك، فلك مني كل الحب والامتنان والوفاء.

إلى ورثة الأنبياء ومنارة العلم..

إلى أساتذتي ودكاترتي الكرام: أتقدم بوافر الشكر وعظيم الشناء لكل من علمني حرفاً، ولكل من وجهني بكلمة، ولكل من

منحني من وقته وعلمه وخبرته. شكراً لأنكم لم تكتفوا بتلقينا المادة العلمية، بل كنتم لنا قدوة في الأخلاق والبحث

والتقصي. خصصتم لنا من وقتكم الكثير، فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

إلى الروح التي لم تكل..

إلى نفسي وذاتي: أقف اليوم وقفة إجلال لهذه الروح التي خاضت غمار التحدي، وشكراً لنفسي التي تحملت مشاق

البحث الساهر، وعناء التنقيب بين المصادر والمراجع. شكراً لإرادتي التي لم تنكسر أمام الصعاب، ولطموحي الذي كان

يشتعل كلما خبا ضوء الأمل. أهدي هذا الإنجاز لصلاحتي، لصبري، ولإيماني بأن الوصول ليس إلا بداية لرحلة أعظم.

حسام الدين بن واكتة

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
C.M	لجنة الصفقات
C.O.P	لجنة فتح الأطراف
C.E.O.P	لجنة تقييم العروض
C.M.A	لجنة مراقبة صفقات النشاط
C.M.E	لجنة مراقبة صفقات المؤسسة
C.M.D	لجنة مراقبة صفقات اللامركزية
BAOSEM	النشرة الخاصة بالمنقصات لقطاع الطاقة و المناجم
R9	النظام الداخلي لإبرام صفقات شركة سوناطراك لسنة 1997
R14	النظام الداخلي لإبرام صفقات شركة سوناطراك لسنة 2002
R15	النظام الداخلي لإبرام صفقات شركة سوناطراك لسنة 2004
R16	النظام الداخلي لإبرام صفقات شركة سوناطراك لسنة 2010
R18	النظام الداخلي لإبرام صفقات شركة سوناطراك لسنة 2013
D.A.O	طلب العروض
SH	سوناطراك

مقدمة

تنزل الصفقات العمومية في تجربة الدولة الجزائرية ومؤسساتها العمومية منزلةً الأداة القانونية الجوهرية التي تستوفي بها هذه الأخيرة مختلف حاجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات؛ وهي بذلك تخرج عن إطار العقد الإداري بوصفه مجرد وعاء لتلقي الإرادات، لتغدو في حقيقتها معياراً عملياً يختبر كفاءة الجهاز الإداري في إدارة المال العام، ومدى تشبّعه بمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

ولا تتعاضد هذه الأهمية في موضعٍ كما تتعاضد في القطاعات الاستراتيجية بالغة الحساسية، وفي مقدمتها قطاع المحروقات الذي يُنظر إليه بحق بوصفه العمود الفقري للاقتصاد الوطني الجزائري. وتنهض في صدارة هذا القطاع شركة سوناطراك، أكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في البلاد، التي تنوء بأعباء عقود تتجاوز قيمتها عشرات المليارات من الدولارات مع نظيراتها من الشركات العالمية ومع المتعاملين الوطنيين على حدٍ سواء؛ ومن هنا تكتسب طريقة إبرام هذه العقود وآليات مراقبتها بُعداً يتخطى حدود التنظيم القانوني الصرف ليلامس صميم الأمن الاقتصادي للدولة وحسن إدارة ثرواتها الباطنية.

وقد دأب المشرع الجزائري، منذ فجر الاستقلال، على تأطير هذه الصفقات بترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعاقبة، تتعاقب وتتراكم وفق إيقاع المتغيرات الاقتصادية والإدارية. فمنذ صدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، مروراً بسلسلة المراسيم الرئاسية المتلاحقة، انتهى هذا المسار التشريعي إلى صدور قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، وهو القانون الذي حمل في طياته مشروعاً متكاملًا لتكريس قواعد الحوكمة وتوحيد الإجراءات.

غير أنّ هذا القانون، إذ استشر طبيعة المؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في فضاءات تنافسية تخضع في جوهرها لأحكام القانون التجاري، أثر أن ينحو في مادته الثالثة عشرة منحى استثنائياً ذا أثر بالغ، فقرّر صراحةً أنّ هذه المؤسسات "لا تخضع لقواعد إبرام الصفقات العمومية" المنصوص عليها فيه، وألزمها في المقابل بأن "تعدّ إجراءات إبرام

الصفقات حسب خصوصياتها"، شريطة أن تظلّ مقيدةً بالمبادئ الأساسية الثلاثة التي قرّرتها المادة الخامسة، وهي: حرية الوصول إلى الطلبات، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات.

لقد كان هذا النصّ . في جوهره . منعطفاً مفصلياً في مسار سوناطراك؛ إذ فتح أمامها باباً للخروج من أسر الإجراءات الجامدة للقانون العام، ومنحها صلاحيةً هندسة نظامٍ تعاقديةٍ داخليٍّ خاصٍ بها، يستجيب لطبيعة نشاطها ويواكب إيقاع الصناعة النفطية المتسارع.

وتجسيدا لهذا التمكين التشريعي، أصدرت سوناطراك قرارها الداخلي رقم (R4) E-025 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 ، المتضمّن إجراءات تمرير صفقات المجمع، فبات هذا القرار يحتلّ مكانة المرجع الحصري الناضم لعلاقاتها التعاقدية . ولم يخرج هذا القرار في خطوطه الكبرى عن الثنائية التقليدية التي رسّخها قانون الصفقات؛ إذ جعل من طلب العروض القاعدة الأصلية لإبرام الصفقات (المادة 37) ، وأبقى على التفاوض . أو التراضي . في خانة الاستثناء (المادة 23) .

غير أنّ ما يستوقف الباحث في هذا القرار هو ذلك التوسّع في رقعة الاستثناء؛ ذلك أنّ سوناطراك أضافت إلى جانب حالات التراضي المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية . كالاختكار التقني والاستعجال الملحّ . حالاتٍ مستحدثةً وليدةً خصوصية نشاطها وهيكلها التنظيمي . ومن أبرز هذه الحالات : عقود المجموعة الداخلية (Intra-Groupe) ، وصفقات ترقية المحتوى المحلي عبر الاتفاقيات الإطارية، وعقود المؤسسات الناشئة العاملة في حقلي الرقمنة والابتكار .

إنّ هذا التوسّع في دائرة الاستثناء هو الذي يضع البحث أمام إشكالية قانونية وعملية بالغة التركيب، كان لها حضورها في الدراسات السابقة دون أن يستوفيها أيٌّ منها حقّها من البسط .

فقد تناولت الدراسات السابقة جوانب من موضوع البحث، ويمكن عرضها وتحديد حدودها على النحو الآتي:

1. مذكرة كمال بن خريف: (2000) تناولت النظام القانوني لصفقات سوناطراك في مرحلته الأولى. ولا تشمل الإصلاحات التشريعية اللاحقة، كما اقتصر على الأحكام العامة دون أسلوب التراضي.

2. مذكرة محرز عبد الله وفرحات رضا: (2018) تناولت النظام التعاقدى لسوناطراك مع التركيز على إجراء طلب العروض. وقد ورد التراضي فيها إجراءً ثانوياً دون تحليلٍ مستوفى، واستندت إلى الإصدار السابق للنظام الداخلي (R3)، فلم تشمل أحكام القرار (R4) E-025 لسنة 2024.

3. دراسة زاهية بلقريشي: (2021) تناولت المركز القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في منظومة الصفقات تناولاً نظرياً. ولم تتناول الممارسة التعاقدية الفعلية، ولم تُفرد التراضي بدراسةٍ مستقلة، فضلاً عن صدورهما قبل قانون 12-23 وقبل القرار (R4) E-025

4. بحث الدكتور سعادة بن زيان: (2021) تناول المركز القانوني للتراضي بوصفه إجراءً استثنائياً في القانون العام. ولم يمتد البحث إلى الأنظمة الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا إلى قطاع المحروقات، ولا إلى مسألة التوازن بين السرية التقنية والشفافية القانونية.

على أن هذه الجهود . على ما لها من قيمة علمية لم تتناول العلاقة بين الخصوصية التقنية والشفافية القانونية في صفقات التراضي بقطاع المحروقات تناولاً مباشراً، وصدرت قبل قانون الصفقات العمومية 12-23 وقبل القرار الداخلي (R4) E-025 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، فلم تشمل الحالات المستحدثة كعقود المجموعة الداخلية والاتفاقيات الإطارية وعقود المؤسسات الناشئة، كما اقتصر على التأصيل النظري دون فحص الممارسة التعاقدية الفعلية ولا تحليل تقارير لجان الصفقات، ولم تتضمن تصوراً لمنظومة رقمية تضمن الرقابة الإجرائية

القبليّة. وعلى هذا الأساس تستهدف الدراسة الراهنة سدّ هذه الفجوة عبر التحليل القانوني للنصوص المستحدّثة، والفحص التطبيقي للممارسة التعاقدية، واقتراح منصّة (SONAERP) آلية لتجسيد الشفافية الإجرائية.

ومن هذا المنطلق تتبدّى أهميّة هذه الدراسة، إذ تتعاضد فيها جملة من الاعتبارات العلمية والعملية. فمن جهة أولى، تتفرد بمعالجة موضوع يتّسم بحدائث مفرطة، إذ تتناول أحدث إطار تنظيمي للممارسة التعاقدية في قطاع المحروقات الجزائري، ممثلاً في قرار سوناطراك الداخلي رقم (R4) E-025 الصادر في سبتمبر 2024 ، وهو نصّ لم تُكرّس له بعد دراسات على هذا المستوى من العمق التحليلي.

ومن جهة ثانية، تستمدّ الدراسة أهميتها من طبيعة القطاع الذي تتناوله؛ فقطاع المحروقات لا يندرج تحت طائلة القطاعات الاقتصادية المعتادة، بل يقوم بمثابة الركيزة الأم للاقتصاد الوطني، أمّا الاعتبار الثالث، فيتمثّل في كون الدراسة تنبيري لمعالجة إشكالية جوهرية في صميم قانون الصفقات العمومية، هي إشكالية التوازن بين الخصوصية التقنية والشفافية القانونية.

وتقوم هذه الدراسة، في حدودها الموضوعية والزمانية والمكانية، على تحقيق جملة من الأهداف المتشابكة، فهي تنصبّ موضوعياً على صفقات التراضي في شقيها (التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة) دون سواهما من إجراءات إبرام الصفقات، وتنحصر زمانياً في الحقبة الممتدة من صدور قانون الصفقات العمومية سنة 2023 إلى الإصدار الأخير للقرار الداخلي لسوناطراك سنة 2024 ، ويتركّز نطاقها المكاني في البيئة القانونية والتنظيمية للشركة داخل التراب الجزائري.

وترمي هذه الدراسة، من وراء ذلك كله، إلى تحليل الإطار القانوني للتراضي في النظام التعاقدي لسوناطراك تحليلاً يوازن بين نصوص القرار الداخلي (R4) E-025 والمبادئ الأساسية التي أرسنها المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية، ثمّ استجلاء المبررات

الفنية والاقتصادية التي تنزل بهذا الأسلوب التعاقدى منزلة الضرورة التشغيلية القصوى في صناعة المحروقات، وفحص آليات الرقابة التقليدية التي أحاطت بها سوناطراك هذه الصفقات الاستثنائية، انتهاءً باستشراف أفق التحوّل الرقمي عبر تصوّر لمنصة معلوماتية شاملة من شأنها أن ترتقي بالشفافية من مرتبة المبدأ النظري إلى مرتبة الواقع الإجرائي اليومي.

وانطلاقاً ممّا تقدّم، تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل المحوري الآتي: إلى أيّ مدى تُسهم الطرق الاستثنائية التي تحكم إجراءات إبرام صفقات مؤسسة سوناطراك في التوفيق بين الطبيعة التقنية لقطاع المحروقات وبين المبادئ الأساسية للصفقات العمومية؟

ولاستنتاج هذه الإشكالية، استند البحث إلى المنهج التحليلي النقدي في المقام الأول، إذ ينطلق من تفكيك النصوص القانونية والتنظيمية واستجلاء مضامينها، ثمّ يتجاوز ذلك إلى فحص الممارسة التعاقدية الفعلية لمؤسسة سوناطراك وما يرافقها من تقارير وإجراءات رقابية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي حيثما اقتضى الأمر عرض الآليات الإجرائية بتفصيلاتها.

وقد اقتضت طبيعة الإشكالية المطروحة ومنهجية معالجتها توزيع البحث على فصلين رئيسيين يتكاملان في الإحاطة بأبعاد الموضوع: يُعنى الفصل الأول بالإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في مؤسسة سوناطراك، متتبّعاً الطبيعة القانونية لهذه الصفقات ومكانة أسلوب التراضي فيها، ثمّ متخصّصاً أبرز المبررات الفنية والاقتصادية التي تشكّل الأرضية الواقعية للجوء إليه. أمّا الفصل الثاني فينعطف نحو آليات الرقابة الحديثة ودورها في ضبط الإجراءات الاستثنائية، قبل أن يستشرّف مستقبل التحوّل الرقمي عبر نموذج منصة شاملة يُراد لها أن تمثل ضماناً موضوعيةً إضافيةً لحوكمة صفقات التراضي.

الفصل الأول: الإطار القانوني
و التقني لإبرام صفقات
التراضي في قطاع المحروقات

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

يحتلّ قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 موقع المرجعية النافذة لمنظومة الصفقات العمومية في الجزائر، إلا أنّ أهميته بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تنبثق من تفاصيل أحكامه الإجرائية، بل تنبثق . في وجهٍ أعمق . من مادته الثالثة عشرة التي رسمت لهذه المؤسسات وضعاً قانونياً متميّزاً لا يخلطه بسواه.

فقد أثر المشرّع أن يُعفي هذه المؤسسات من الإلزام المباشر بأحكام القانون، مكتفياً بإحالتها إلى ثلاثة مبادئ ضابطة لا غنى عنها، وهي :حرية الوصول إلى الطلبات، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، على النحو المقرّر في المادة 5 من القانون ذاته¹.

ولم يكن هذا الإفلات النسبي من القاعدة العامة قراراً تشريعياً عابراً، بل كان ثمرةً وعيٍ متجدّرٍ بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تنهض به هذه المؤسسات؛ نشاطٍ يقتضي قدراً من المرونة التشغيلية تعجز الإجراءات الجامدة للقانون العام عن استيعابه.

واستجابةً لما يقتضيه هذا التوجيه التشريعي، أصدرت شركة سوناطراك، باعتبارها كبرى المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، نظامها التعاقدي الداخلي المتمثل في القرار رقم (R4) E-025 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 ، فاستوى هذا القرار مرجعاً حصرياً لإبرام صفقات المجمع.

ولئن استقام هذا القرار على الثنائية القانونية المعهودة التي تُنزل طلب العروض منزلة القاعدة وتُبقي التفاوض في حدود الاستثناء (المادة 37)، فإنّ طابعه التجديدي يكمن في توسيع رقعة هذا الاستثناء ؛ إذ استحدثت سوناطراك إلى جانب الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، كالاختكار التقني والاستعجال الملحّ. حالاتٍ أخرى وليدة طبيعة نشاطها،

¹ قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2023، المادتان 13 و.5.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

أبرزها عقود المجموعة الداخلية (Intra-Groupe)، وصفقات ترقية المحتوى المحلي، وعقود المؤسسات الناشئة العاملة في حقل الرقمنة¹.

وعلى هذا الأساس، انتظم هذا الفصل في مبحثين متكاملين؛ يُعنى أولهما بالإطار القانوني النظري للتراضي في النظام التعاقدي لسوناطراك، فيما يتجه ثانيهما إلى استجلاء المبررات الفنية والاقتصادية الأكثر حضوراً في الممارسة الفعلية لصناعة المحروقات.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لصفقات سوناطراك ومكانة أسلوب التراضي فيها

إنّ سبر المكانة الحقيقية لأسلوب التراضي في النظام التعاقدي لشركة سوناطراك يستوجب الانتقال من القراءة الوصفية للنصوص إلى تحليل التكييف القانوني الذي طبّقه القرار الداخلي E-025 R4 على هذا الإجراء الاستثنائي. فالضبط الدقيق للمفهوم وخصائصه هو ما يكشف عن طبيعة العلاقة القائمة بين القانون العام، المتمثل في قانون الصفقات العمومية، والقانون الخاص، المتمثل في قرار الشركة. ولا يستقيم تقييم مدى مشروعية توسيع الاستثناء إلّا من خلال هذا المسار التحليلي.

وسنعرض لهذا التحليل عبر ثلاثة مطالب؛ يُعنى أولها بالمفهوم القانوني للتراضي، ويتناول ثانيها حالات التفاوض المباشر، أمّا ثالثها فيُكرّس لمعالجة حالات التفاوض بعد الاستشارة والحالات الخاصة بسوناطراك.

المطلب الأول: مفهوم التراضي وتكييفه القانوني في قرار سوناطراك

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التراضي في المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكنه حدد حالاته وإجراءاته، وعند الرجوع إلى المرسوم

¹ القرار الداخلي لسوناطراك رقم E-025 (R4) المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، المتضمن إجراءات تمرير صفقات سوناطراك، غير منشور، المادتان 37 و 23.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

رقم 82-145 ، فقد عرفه المشرع في المادة 27 بأنه " إجراء يُخصص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة للمنافسة، ولا تستبعد فيه الاستشارة¹."

ومن خلال المادة 40 من قانون الصفقات العمومية 12-23 نجدها قد تولّت تعريف إجراء التفاوض بأنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، وأشارت في السياق ذاته إلى ورود هذا الإجراء في صيغتين اثنتين: تفاوض مباشر، وتفاوض يأتي عقب استشارة².

غير أنّ شركة سوناطراك في قرارها الداخلي E-025 R4 لم تجد في إعادة استنساخ هذا التعريف ما يكفيها، فأضافت إليه بُعداً وظيفياً يتجلى في المرونة الإجرائية. فقد جاء في المادة 14 من القرار على أنّ " الاستشارة تنظّم بكلّ الوسائل الكتابية الملائمة³."

الفرع الأول: الخصائص القانونية للتراضي في صفقات سوناطراك

يتميز أسلوبُ التراضي في صفقات سوناطراك بثلاث خصائص قانونية جوهرية، تفصله فصلاً قاطعاً عن طلب العروض، وتشكّل في الوقت ذاته الضمانات التي تحول دون انحرافه عن الغاية التي شرع لأجلها.

أولاً. الطابع الاستثنائي وعبء الإثبات:

كرّست المادة 37 من القرار E-025 R4 مبدأً أصلياً لا يقبل الجدل، مفاده أنّ " طلب العروض هو القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية⁴." ومثل هذا الترتيب يضع التراضي

¹ رميلي ياسمين ، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة أكلي محند

أولحاج البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016-2015 ، ص 41

² قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 40.

³ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 14.

⁴ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 37.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

في خانة الاستثناء بالقياس إلى الأصل، ويستتبع . وفق منطق القانون الراسخ . أن الاستثناء لا يقبل التوسع في تأويله، ولا يلجأ إليه إلا في الحدود التي رسمها النص.

ولعلّ أهم ما يترتب على هذا الطابع الاستثنائي انقلاب اتجاه عبء الإثبات؛ فمتى أبرمت المصلحة المتعاقدة صفقةً بالتراضي دون أن تثبت توافر إحدى الحالات المحصورة في المادة 23 من القرار، فإنّ تصرّفها يُعدّ مشوباً بعبء الانحراف في استعمال السلطة، ويكون قابلاً للإبطال أمام القضاء الإداري.

وقد سلكت المادة 51 من قانون الصفقات العمومية 12-23 المسلك ذاته، إذ اشترطت لصحة اللجوء إلى التراضي أن تثبت المصلحة المتعاقدة "عدم إمكانية تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد".¹ ومؤدّى ذلك أنّ عبء الإثبات مناطه الإدارة دون الطاعن في الصفقة، وهو مبدأ يكفل صون المال العام من التصرفات الانفرادية المجردة من المسوّغ.

ثانياً . المرونة الإجرائية بوصفها ضرورة تشغيلية:

في الوقت الذي يخضع فيه طلب العروض لآجال صارمة لا تنزل عن ثلاثين يوماً في الصفقات الدولية، وتقارب الواحد والعشرين يوماً في الصفقات الوطنية . على نحو ما تستقرّ عليه المادة 31 من القرار E-025 R4² . فإنّ آجال التراضي تحرّرت من هذا الجمود الزمني، وأسندت إلى التقدير المرن للمصلحة المتعاقدة بحسب ظروف كلّ حالة .

وتُعدّ هذه المرونة الزمنية ضرورة لا غنى عنها في قطاع المحروقات، إذ قد يفضي توقّف الإنتاج ولو لساعات معدودة إلى خسائر تُقاس بملايين الدولارات . ويمتدّ منطق المرونة ذاته إلى وسائل الاستشارة المشار إليها آنفاً، التي تحرّرت من قيود النشر في الجريدة الرسمية لتتسلك سُبلاً أسرع كالبريد الإلكتروني والفاكس.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 51.

² القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 31.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

غير أنّ هذه المرونة على ضرورتها تظلّ أرضاً خصبةً للانحراف ما لم تُحاط بضوابط إجرائية رصينة. ومن هذا المنطلق اشترطت المادة 27 من القرار E-025 R4 أنه في حالة الاستعجال الذي لا تُسعف معه آجال الإجراءات الشكلية" يجب أن يحرّر تقرير مفصّل يوضّح أسباب الاستعجال ويُرفق بملف الصفقة.¹

ويمثّل هذا التقرير ما يشبه "بطاقة هوية" للصفقة المبرمة بالتراضي، إذ يُعدّ الوثيقة المرجعية التي تتأسّس عليها الرقابة اللاحقة في تقدير مشروعية اللجوء إلى الاستثناء.

ثالثاً . وجوب الكتابة وإشكالية الإثبات الإلكتروني:

يستعصي تصوّر صفقة عمومية مستقيمة الشكل دون أن يقوم على توثيقها سندٌ كتابي . وقد قطعت المادة 2 من قانون الصفقات العمومية 12-23 بصراحةٍ لا تحتمل التأويل بأنّ "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة"²، وعاد القرار E-025 R4 ليؤكد هذا الشرط ذاته في المادة 47³ وليس هذا الشرط الشكليّ إجراءً إدارياً مجرداً، وإنّما هو في حقيقته الدليل الجوهريّ على قيام العقد وعلى مضمون شروطه.

غير أنّ المسألة الراهنة التي تستثير الجدل تتمحور حول مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية بوصفها دليل إثبات . لأنّ محلّ الكتابة الورقية المعهودة .ذلك أنّ القانون المدني الجزائري في مادته 322 يقرّر أنّ "الكتابة الرسمية هي التي تحرّر وفقاً للأوضاع المقرّرة قانوناً"، وهي صياغة تترك للقضاء مساحةً معتبرةً في تقدير حجية البصمة الإلكترونية والتوقيع الرقمي.

¹القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 27.

² قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 02.

³القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 47.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وفي الصفقات الدولية الكبرى التي تبرمها سوناطراك، حيث يستحيل في الغالب اجتماع أطراف العقد في مكان واحد، تغدو المراسلات الإلكترونية الأداة الأولى للتفاوض ولإتمام التعاقد.

وعلى الرغم من أن قانون الصفقات العمومية قد أقر صراحةً إمكان اعتماد الكتابة الإلكترونية، فإن تطبيقها لا يزال يصطدم بعقبات جدية تتصل بثبوت التاريخ، وسلامة التوقيع الإلكتروني، وضمان عدم المساس بمحتوى المستندات. وهي مسألة سنخصها بالتحليل في الفصل الثاني عند بحث أثر الرقمنة. أو بدائلها المقترحة. على شفافية صفقات سوناطراك.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتراضي في ضوء مبدأي المساواة والمنافسة

لئن استأثرت الخصائص الإجرائية للتراضي بعناية المشرع والقرار الداخلي لسوناطراك معاً، فإن تكييف هذا الإجراء في ضوء علاقته بمبدأي المساواة والمنافسة يبقى المحور الأشد حساسيةً والأكثر استدعاءً للجدل.

ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين، الذي أرسته المادة 5 من قانون الصفقات العمومية 23-12 ضمن المبادئ الأساسية، يعني بمنطوقه الضمني أن كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شروط التأهيل يستحق فرصة المنافسة على الصفقة.

والتراضي بطبيعته القائمة على استبعاد الدعوة الشكلية إلى المنافسة يمس هذا المبدأ مساساً مباشراً. ومن ثم كان حرص المشرع على إبقاء هذا المساس في حدود الاستثناء المبرر، وعلى الحيلولة دون انقلابه إلى انتهاك جوهري لقاعدة تكافؤ الفرص.

وفي هذا السياق يكتسب قرار سوناطراك E-025 R4 منزلة خاصة، إذ لم يقف عند حدود استنساخ النص القانوني، وإنما استحدث آليات إجرائية ترمي إلى احتواء التوتر القائم بين الاستثناء والمبدأ. فحالة الاحتكار التكنولوجي، وهي الأكثر تواتراً في عقود سوناطراك، تناولتها المادة 23/1 من القرار التي تُجيز التراضي "عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية.

غير أنّ هذا النص لم يطلق يد المصلحة المتعاقدة في تقدير قيام الاحتكار، بل قرنه بشرط جوهريّ يتمثّل في ضرورة " توضيح هذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.¹

وهو شرط ذو مدلول قانوني عميق، مفاده أنّ مجرد ادّعاء الإدارة قيام الاحتكار التقني لا يكفي بذاته لتبرير اللجوء إلى التراضي، وإنّما يستوجب الادّعاء سنداً تصدّق عليه سلطة وصاية عليا ممثلة في الوزيرين معاً، وفي ذلك ضمانّة موضوعيّة تحول دون التوسّع غير المبرّر في تطبيق هذه الحالة.

ومن زاوية أخرى، يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عند اللجوء إلى التراضي أن تراعي مبدأ المنافسة في أوسع حدوده الممكنة، ولو في حدود هذا الإجراء الاستثنائي. ويتجلى هذا الالتزام بوضوح في حالة "التفاوض بعد الاستشارة" التي تناولتها المادة 44 من قانون الصفقات العمومية 23-12 والمواد من 23/6 إلى 23/10 من قرار سوناطراك.

فهذه الصيغة وإن كانت تتجاوز ضوابط طلب العروض المفتوح، فإنّها لا تبلغ مرتبة التراضي المباشر، وإنّما تحتلّ موقعاً وسطاً بينهما؛ إذ تظلّ الإدارة ملزمة بإجراء استشارة كتابية محدودة مع عدّة متعاملين. ثلاثة على الأقلّ في الغالب. ثمّ تتخرط في التفاوض مع من تراه أجدر منهم.

ومع أنّ هذا الإجراء يقصر عن إقامة منافسة كاملة، فإنّه يبقى أرفع شأنًا من التراضي المباشر من جهة إتاحتة فرصة المشاركة لأكثر من متعامل واحد. وقد قضت المادة 27 من القرار E-025 R4 بأنه "إذا تحصّلت المصلحة المتعاقدة على عرض واحد مطابق

¹ القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 23/1، بالإحالة إلى قانون الصفقات العمومية 12-23، المادة 41/1.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

للمواصفات، فبإمكانها متابعة عملية تقييم العرض إذا رأت أن الإعلان مرة أخرى عن الاستشارة سيفضي لذات النتيجة، على أن يُحرَّر تقرير مفصّل بذلك.¹

وعلى ما قد يبدو على هذا النص من تيسير، فإنّه في حقيقته يُلقي على الإدارة عبئاً إضافياً يتمثّل في تبرير عدم جدوى إعادة الإعلان، وهو ما يقطع الطريق أمام انقلاب التراضي المقيّد إلى تراضٍ مباشرٍ دون مسوّغ.

ويقودنا تكييفُ التراضي في ضوء مبدئي المساواة والمنافسة إلى استنتاجٍ مبدئيٍّ قوامه أنّ مشروعية هذا الإجراء الاستثنائي لا تستقي صحتّها من توافر إحدى حالاته المحدّدة قانوناً وحسب، بل تستمدّها كذلك من مدى احترام الإدارة للمبادئ العامة طوال مراحل تنفيذه .

فمتى تبين أنّ الإدارة ضيّقت دائرة المتعاملين المستشارين دون مسوّغ مقبول، أو أهملت توثيق أسباب اللجوء إلى التراضي في تقريرٍ ظرفيّ مفصّل، فإنّ تصرفها يُعدّ مخالفاً للقانون ولو توافرت الحالة الشكلية المنصوص عليها .وهي مسألة سنخصّها بمزيدٍ من البسط حين نتناول آليات الرقابة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

المطلب الثاني: حالات التفاوض المباشر) التراضي البسيط (في نظام سوناطراك

بعد الفراغ من بيان مفهوم التراضي وخصائصه العامة، ينتقل البحث إلى استقراء حالات "التفاوض المباشر" وتحليلها، وهو ما اصطلح عليه في بعض النصوص بالتراضي البسيط . وقد عدّدت المادة 41 من قانون الصفقات العمومية 12-23 سبع حالاتٍ يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة أن تتعاقد رأساً مع متعاملٍ اقتصاديّ واحد، دون أن يسبق ذلك أيّ شكلٍ من أشكال المنافسة المسبقة .

وقد تبنّى قرار سوناطراك الداخلي E-025 R4 هذه الحالات في الفقرات من الأولى إلى الخامسة من المادة 23 ، مع إضافة إحالاتٍ إجرائيةٍ تستلزمها خصوصيةُ المجمع.

¹القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 27.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وسنخصّ في هذا المطلب أربعاً من هذه الحالات بالتحليل، لكونها الأكثر تواتراً والأشدّ استدعاءً للجدل في عقود سوناطراك، وذلك من خلال فرعين؛ يتولّى الأول معالجة حالتي الاحتكار التقني والاستعجال الملحّ، بينما يتناول الثاني حالات التموين المستعجل والمشاريع ذات الأهمية الوطنية وترقية المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: الاحتكار التقني والاستعجال الملحّ بين الضرورة التشغيلية وخطر الاستدراج

تستأثر حالتان بعناية الباحثين والممارسين معاً في قطاع المحروقات قياساً بسواهما من حالات التراضي، هما حالة الاحتكار التقني أو الفعلي، وحالة الاستعجال الملحّ المعلّل، نظراً لما يجمع بينهما من تقاربٍ في الآثار العملية.

أولاً . حالة الاحتكار التقني أو الفعلي:

قضت المادة 41/1 من قانون الصفقات العمومية 12-23 ، وتلتها المادة 23/1 من قرار سوناطراك E-025 R4 ، بجواز اللجوء إلى التفاوض المباشر " عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية.¹"

وتُعَدّ هذه الحالة في الواقع العملي الأكثر تواتراً في صفقات سوناطراك، نظراً لارتباطها الوثيق بطبيعة الصناعة النفطية القائمة على التقنيات المركّبة وبراءات الاختراع المحجوزة لشركات بعينها.

ويمكن تمييزُ ثلاث صورٍ فرعيةٍ لهذه الحالة في ممارسات سوناطراك . تتمثّل الصورة الأولى في الاحتكار القانوني (Monopole de droit) ، ويُقصد به الوضع الذي يخصّ فيه القانونُ . بنصّ تشريعيٍّ أو تنظيميٍّ . مؤسسةً بعينها بحصرية ممارسة نشاطٍ معين.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة 41/1 ؛ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 23/1.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

ولعلّ خير شاهدٍ على ذلك في قطاع المحروقات الجزائري ما تضمنته المادة 68 من قانون المحروقات رقم 13-19 من نصّ صريحٍ بأنّ "نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يمكن أن تمارسه المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أو أحد فروعها".¹

وبموجب هذا النص يقوم احتكارٌ قانونيٌ لصالح سوناطراك وفروعها في مجال نقل المحروقات عبر الأنابيب، تنتفي معه أيّ إمكانيةٍ للمنافسة من الناحية القانونية. ولو افترضنا أنّ سوناطراك سعت إلى التعاقد مع طرفٍ آخر لتشغيل هذه الأنابيب أو صيانتها، فإنّ القانون يُلزمها بأن يكون ذلك الطرف هي ذاتها أو أحد فروعها، وهو ما ينتظم تحت مسوّغ "الاعتبارات التقنية" المنصوص عليه في المادة 41/1.

أمّا الصورة الثانية فتتجلّى في الاحتكار الطبيعي (**Monopole de fait**) ، ويُراد به الحالة التي ينعدم فيها وجودُ منافسٍ فعليٍّ في السوق لنوعٍ معينٍ من السلع أو الخدمات، لا بحكم القانون، بل بحكم الوقائع التقنية أو الاقتصادية .

ومن صور تطبيق ذلك في عقود سوناطراك توريدُ قطع الغيار لأنظمة التحكم المعقدة (SCADA) التي ينحصر تصنيعها في موردٍ وحيدٍ على المستوى العالمي، أو استئجارُ منصات الحفر البحرية المتخصصة التي لا تتوافر إلا لدى عددٍ محدودٍ جداً من الشركات الكبرى. ففي هذه الحالة لا يكون مصدر الاحتكار نصاً قانونياً، بل تركّزاً فعلياً للقدرات التقنية والإنتاجية في يد متعاملٍ واحد.

وهنا تطفو إشكاليةٌ قانونيةٌ دقيقة: كيف للمصلحة المتعاقدة أن تُثبت أنّ الاحتكار "فعليٌّ" لا مجرد ثمرةٍ لتقصيرها في البحث عن موردين بدلاء؟ ويكمن الجواب في التقارير التمهيدية

¹ قانون رقم 13-19 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 ، المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79 ، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019 ، المادة

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

التي تسبق إبرام الصفقة، والتي ينبغي أن تتضمن دراسة استقصائية للسوق تدلّ على انعدام البدائل التقنية أو التجارية المعقولة.

في حين تتمثل الصورة الثالثة في حماية الحقوق الحصرية (Droits exclusifs)، وتتصرف بصفة جوهرية إلى حماية الملكية الفكرية والصناعية، كبراءة الاختراع والعلامة التجارية المسجلة والنموذج الصناعي.

فإذا قامت سوناطراك بتشغيل منشأة قائمة وأرادت تحديثها أو توسعتها، فقد تجد نفسها مضطرة إلى التعاقد مع المالك الأصلي لبراءة الاختراع، إذ لا يقدر أيّ مورد آخر على توفير معدات تتوافق (compatibles) مع المنشأة دون أن يقع في انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، أو يحدث إخلالاً بتشغيل المنشأة، أو يسقط ضماناتها.

وفي هذا المعنى أحال قانون المحروقات رقم 13-19، في الفقرة ب (من المادة 34/3، إلى أن "أعمال الصيانة الجوهرية أو التطوير على المنشآت القاعدة لا يمكن إجراؤها إلا من قبل المتعامل صاحب التكنولوجيا الأصلية أو من يحل محله وفقاً لعقد الترخيص".¹

ثانياً . حالة الاستعجال الملحّ المعلّل:

إن كانت الحالة السابقة تتصل بـ"السبب" التقني المسوّغ للتراضي، فإنّ حالة الاستعجال الملحّ تنعقد على عنصر "الزمن" اللازم لإبرام الصفقة. وقد قضت المادة 41/3 من قانون الصفقات العمومية 12-23 بجواز اللجوء إلى التفاوض المباشر "في حالة الاستعجال المعلّل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية

¹ قانون 13-19، مرجع سابق، المادة 34/3.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹

وفي قطاع المحروقات تتجلى هذه الحالة بأوضح صورها من خلال سيناريوهات تتخذ طابعاً كارثياً متى تحققت: انهيار مفاجئ لمنصة إنتاج رئيسية، أو انقطاع خط أنابيب الغاز العابر للقارات، أو تسرب مواد خطيرة يهدد سلامة العمال وسكان المناطق المجاورة، أو انفجار يُصيب وحدة تكرير.

ففي مثل هذه الحالات تغدو الأرواح والممتلكات والاقتصاد الوطني برمته رهينة بسرعة التدخل، ويصبح من غير المتصور أن تستغرق الإدارة شهراً كاملاً في استيفاء إجراءات طلب العروض في الوقت الذي يتسرب فيه الغاز أو تتوقف المحركات.

ولأجل ذلك جاءت المادة 21 من قانون الصفقات العمومية 12-23 بحل عملي يلائم هذه المواقف، إذ أجازت "الترخيص بالشرع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية" في حالات الخطر الداهم، شريطة أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.²

غير أن هذا الحل يطرح إشكاليتين قانونيتين بالغتي الأهمية. الإشكالية الأولى تتمحور حول التمييز الدقيق بين "الاستعجال الحقيقي" و"المماطلة المتعمدة"؛ إذ اشترطت المادة 41/3 ذاتها للجوء إلى التراضي في حالة الاستعجال أن "لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها".³

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 41/3.

² قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 21.

³ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 41/3.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وينطوي هذا الشرط على دلالة رادعة لا تخفى: فإذا ثبت أنّ الإدارة كانت على علمٍ بخللٍ تقنيٍّ مزمّنٍ يستوجب التدخل، ثمّ توافقت في معالجته في حينه حتى فُوجئت بانتهاء المنشأة، فلا يحقّ لها بعد ذلك أن تحتجّ بالاستعجال لتسوية التراضي.

أمّا الإشكالية الثانية فتتعلق بالتوفيق بين السرعة المفروضة في التدخل، وبين ضرورة التوثيق الكتابي للصفقة. وقد قضت المادة 21 من قانون الصفقات العمومية 12-23 بأنه "مهما يكن من أمر، لا بد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون، خلال ستة أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات.¹"

وهذه الصفقة التسوية هي بمثابة العقد الرسمي المعدّل الذي يُبرم بعد انقضاء حالة الخطر، وتُعاد فيه صياغة ما جرى تنفيذه فعلياً، فتشكّل بذلك "ترخيصاً مؤقتاً" بالتصرف، يبقى قيد المصادقة اللاحقة من لجان الرقابة.

الفرع الثاني: التموين المستعجل، المشاريع ذات الأهمية الوطنية، وترقية المؤسسات الناشئة

بعد الإنتهاء من تحليل الحالتين الأبرز حضوراً في عقود سوناطراك . أي الاحتكار التقني والاستعجال الملحّ . ينتقل البحث إلى ثلاث حالاتٍ أخرى من حالات التفاوض المباشر، تتميز بقلّة شيوعها مقارنةً بسابقتها، غير أنّها لا تقلّ عنهما من حيث الأهمية القانونية.

أولاً . حالة التموين المستعجل لحاجات السكان الأساسية:

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41/3 من قانون الصفقات العمومية-12 23، إذ أجازت اللجوء إلى التراضي " في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 21.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.¹

وهي تكاد تكون صورة خاصة من صور الاستعجال، لكنّها تنفرد عنها بكون الضرر المتوقع لا يقف عند حدود المصلحة المتعاقدة، بل يمتدّ ليطال جمهور المنتفعين بخدماتها . وفي قطاع المحروقات يمكن تصوّر تطبيقها عند حدوث نقصٍ حادّ في التموين بالغاز المنزلي أو البنزين في فصل الشتاء، ممّا يهدّد حياة المواطنين، أو يُصيب حركة النقل والاقتصاد الوطني بالشلل.

ثانياً . حالة المشروع ذي الأولوية والأهمية الوطنية:

قضت المادة 41/4 من قانون الصفقات العمومية 12-23 بجواز اللجوء إلى التفاوض المباشر " عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات الصفقات العمومية ."²

وهي حالة مستحدثة بموجب التعديلات الأخيرة على قانون الصفقات العمومية، وقد أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية لكونها تُسلم لمجلس الوزراء أو الحكومة . بحسب القيمة المالية للصفقة . سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يندرج تحت وصف " الأهمية الوطنية ."

فالمشرّع لم يضع معايير موضوعية تضبط هذا المفهوم، بل ترك أمره إلى تقدير السلطة التنفيذية العليا . وتبقى الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان والرقابة المالية التي يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات ضمانتين مفترضتين لضبط هذه السلطة التقديرية.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 41/3

² قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 41/4

ثالثاً . حالة ترقية المؤسسات الناشئة: (Start-up)

تُعَدّ هذه الحالة الأحدث من بين الحالات المضافة إلى قانون الصفقات العمومية، وقد جاء النصّ عليها في المادة 41/2 من قانون الصفقات العمومية 12-23 التي أجازت التراضي " عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.¹

وقد تبنت سوناطراك هذه الحالة في المادة 23/10 من قرار E-025 R4 ، مع إعلانها أنها ستتبعها في وقت لاحق بـ"تفاصيل تطبيقية" تخصها².

وتتبع أهمية هذه الحالة من كونها تفتح أمام المؤسسات الناشئة الجزائرية أبواب المنافسة في صفقات سوناطراك بمعزلٍ عن الإجراءات المعقّدة لطلب العروض، وهو ما من شأنه أن يحفّز الابتكار ويسهم في تشكيل نسيجٍ صناعيٍّ تكنولوجيٍّ محلي .

غير أنّ هذه الحالة لا تخلو من مواطن غموض، تطرحها أسئلةٌ مشروعة: ما المعنى الدقيق لـ« الحلول الفريدة والمبتكرة»؟ ومن الجهة المختصة بالحكم على تفرّدها وابتكاراتها؟ وكيف للمؤسسة الناشئة أن تثبت تفرّد حلولها دون أن تفرّط في أسرارها التجارية؟ وهي تساؤلات تظلّ أجوبتها معلقةً في انتظار صدور النصوص التطبيقية.

المطلب الثالث: حالات التفاوض بعد الاستشارة والحالات الخاصة بسوناطراك

بعد الفراغ في المطلب الثاني من معالجة حالات التفاوض المباشر التي تُجيز للإدارة التعاقدَ رأساً مع متعاملٍ واحدٍ بمنأى عن أيّ إجراءٍ سابقٍ للمنافسة، ينتقل البحث في هذا المطلب إلى تحليل ما اصطلح عليه بـ"التفاوض بعد الاستشارة"، وهو إجراءٌ يحتلّ موقعاً

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 41/2.

² القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 23/10.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وسطاً بين طلب العروض الذي يستلزم منافسةً مفتوحة، وبين التراضي المباشر الذي لا يستوجب منافسةً على الإطلاق .

ففي هذا الإجراء تكون الإدارة ملزمةً بإجراء استشارةٍ كتابيةٍ محدودةٍ مع عدّة متعاملين اقتصاديين . ثلاثة على الأقلّ في الغالب . يقع اختيارهم على أساس مؤهلاتهم، ثمّ يحقّ لها بعد ذلك أن تتخبط في التفاوض مع من تراه أجدرَ بإبرام الصفقة.

وسنسط هذا المطلب على فرعين؛ يُعنى الأول بحالات التفاوض بعد الاستشارة كما تناولتها المادة 44 من قانون الصفقات العمومية 12-23 ، فيما ينصرف الثاني إلى الحالات الخاصة التي استحدثتها سوناتراك في نظامها الداخلي.

الفرع الأول: حالات التفاوض بعد الاستشارة في القانون العام

عدّدت المادة 44 من قانون الصفقات العمومية 12-23 أربع حالاتٍ يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة أن تسلك سبيل التفاوض بعد الاستشارة، وذلك متى استنفدت إجراءات طلب العروض المعتادة أو تبينّ لها عدم جدواها.

أولاً . حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

قضت المادة 44/1 بجواز اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة" عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .¹ "وقد جاءت المادة 13 من القانون ذاته لتضبط مفهوم عدم الجدوى، فقرّرت أنه يقوم" عندما تتبين عدم جدوى الدعوة للمنافسة باستلام عرض واحد فقط أو عدم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.²

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة 44/1.

² قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة 13.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وفي سياق سوناطراك يُتصوّر تطبيقُ هذه الحالة في صفقاتٍ بالغة التخصص يكون فيها عدد الموردین المحتملين محدوداً ابتداءً.

ثانياً . حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة:

أجازت المادة 44/2 اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة" في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض¹، ومناطق خصوصية هذه الصفقات بحسب النص ذاته" بموضوعها، أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات . "وتُثير هذه الحالة إشكالية" السرية "في عقود سوناطراك، خصوصاً ما تعلق منها بالدراسات الاستراتيجية كدراسات الجدوى المتصلة بحقول النفط والغاز الجديدة.

ثالثاً . حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرةً للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة:

قضت المادة 44/3 بجواز التفاوض بعد الاستشارة" في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرةً للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة .² "وتتصرف هذه الحالة إلى أشغال ذات طابعٍ سياديٍّ أو عسكريٍّ أو أمني، تحتلّ فيها السرية والسرعة مرتبةً الأولوية القصوى.

رابعاً . حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محلّ فسخ:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 44 التفاوض بعد الاستشارة" في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محلّ فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد .³ وتتعلق هذه الحالة بالعقود التي طالها الفسخ لسببٍ من الأسباب، وكانت طبيعة الخدمات المتبقية فيها لا تحتمل انتظار آجال مناقصةٍ جديدة.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 44/2

² قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 44/3

³ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة. 44/4

الفرع الثاني: الحالات الخاصة بسوناتراك

لئن وردت الحالات السابقة بنصوصٍ صريحةٍ في قانون الصفقات العمومية 23-12 ، فإنّ القرار الداخلي لسوناتراك لم يقف عند حدودها، بل استحدث إلى جانبها حالاتٍ أخرى تعكس خصوصية عمل المجمع وطبيعة هيكله التنظيمي. وهذه الحالات هي التي تُكسب صفقات سوناتراك تمايزها عن سواها من صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولاً. عقود المجموعة الداخلية: (Intra-Groupe)

قضت المادة 23/6 من القرار E-025 R4 . بإحالتها إلى الملحق I-d . بجواز اللجوء إلى التراضي " عندما يتعلق الأمر بإبرام مشروع داخل المجمع وفقاً لأحكام الملحق رقم-I¹ d، وقد نظّم هذا الملحق بصورةٍ تفصيليةٍ العلاقات التعاقدية بين سوناتراك بوصفها الشركة الأم وشركاتها التابعة.

ووضع لصحة هذه العقود شروطاً صارمة، أبرزها: أنّ " الموضوع الاجتماعي للشركة الفرعية يجب أن يغطي الخدمات الرئيسية موضوع العقد"، وأنّ " القدرات التقنية والمالية للشركة الفرعية يجب أن تستجيب لمتطلبات إنجاز العقد"، وأنّ " أسعار الأشغال والخدمات التي تقترحها الشركات الفرعية يجب أن تعكس أجرة عادلة للخدمات المسداة، ويجب إجراء مقارنة مرجعية (benchmark) محدثة قبل إبرام كل عقد.²

ثانياً. ترقية المحتوى المحلي عبر الاتفاقيات الإطارية: (Conventions-Cadres)

أجازت المادة 23/9 من القرار E-025 R4 اللجوء إلى التراضي " عندما يتعلق الأمر بترقية المحتوى المحلي، لا سيما من خلال إبرام اتفاقيات إطارية مع الشركاء .³ وقد أفرد

¹ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 23/6 ، والملحق I-d.

² المرجع نفسه.

³ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 23/9 ، والمادة 8 Bis.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

القرار فصلاً كاملاً ضمن المادة 8 Bis لتنظيم هذه الاتفاقيات الإطارية. وتتميز هذه الآلية بإعفاء الاتفاقيات الإطارية ذاتها من الرقابة القبلية، مع إخضاع عقود التطبيق المنبثقة عنها للرقابة اللاحقة. ويقتضي القرار أن تكون هذه الاتفاقيات "غير مقيدة وغير حصرية".

ثالثاً. إجراءات التفاوض بعد الاستشارة وإشكالية النشر:

يجدر التنبيه. في خاتمة هذا الفرع. إلى أنّ إجراءات التفاوض بعد الاستشارة في سوناطراك تظلّ، رغم خصوصيتها، مقيدةً بقواعد إجرائية صارمة. فقد قضت المادة 52 من قانون الصفقات العمومية 12-23. التي تبناها القرار الداخلي E-025 R4. بأنه "يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التفاوض بعد الاستشارة محل نشر".¹ ويمثّل هذا الالتزام بالنشر ضماناً جوهرياً للشفافية، إذ يُتيح للمتعاملين الذين شملتهم الاستشارة فرصة الطعن في قرار الإدارة أمام لجنة الصفقات المختصة.

المبحث الثاني: المبررات الفنية والاقتصادية للتعاقد بالتراضي

يُمثّل هذا المبحث النواة التطبيقية لفهم الأسباب التي تدفع شركة سوناطراك إلى انتهاج أسلوب التراضي المباشر في كثيرٍ من صفقاتها الاستراتيجية. فإذا كان المبحث الأول قد انعقد على دراسة الأحكام القانونية النظرية، فإنّ المبحث الحالي يتخطّى النصّ إلى الواقع، مستجلباً العوامل الفنية والاقتصادية التي تُنزّل هذا الإجراء الاستثنائي منزلةً الضرورة التشغيلية التي لا تقبل الاستغناء.

وسينصبّ التركيز في هذا الإطار على حالتين محورتين: تتعلق أولاهما بالخصوصية التقنية والاحتكار التكنولوجي، فيما تنصرف ثانيتهما إلى اعتبارات الاستعجال وضرورة استمرارية الإنتاج الطاقوي.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 52.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

المطلب الأول: الخصوصية التقنية والاحتكار التكنولوجي بوصفهما دافعين للتراضي

تُعَدُّ عقود تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية التابعة لسوناطراك من أبرز النماذج التي تتجسّد فيها ظاهرة الاحتكار الطبيعي على مستوى الممارسة التعاقدية للشركة. ففي المناطق الإنتاجية النائية كحوض بركين، تنتشر محطات كهربائية ضخمة وُضعت لتغذية حقول استخراج النفط والغاز بما تحتاج إليه من طاقةٍ لاستمرار العملية الإنتاجية.

وتعمل هذه المحطات بتوربينات غازية متقدمة لا يجوز توقيفها إلا في ظروفٍ بالغة الندرة، إذ إنّ توقّفها ولو لساعاتٍ معدودةٍ يفضي إلى تراجع إنتاج مئات الآلاف من البراميل، ويكبّد الشركة خسائر مالية تُقدّر بملايين الدولارات¹.

ومنذ بدء تشغيل هذه المحطات، أوكلت سوناطراك مهمة تشغيلها وصيانتها الروتينية إلى شركة سونلغاز. إنتاج الكهرباء (Sonegaz-PE)، وهي ليست في حقيقتها مجرد متعاملٍ اعتيادي، بل المؤسسة الوطنية الوحيدة التي تتخصّص في هذا المجال على المستوى الجزائري، والتي يتوافر لديها ما يلزم من مخزون قطع الغيار، ومن موارد بشرية مؤهلة، وخبرة تراكمية لا يمكن استبدالها بسهولة. ومن ثمّ فإنّ أيّ محاولة للجوء إلى طلب عروض للتعاقد مع متعاملٍ جديدٍ محكومةً بالفشل ابتداءً².

الفرع الأول: مظاهر الاحتكار الطبيعي في عقود تشغيل المنشآت الكهربائية

تتظافر في هذه العقود جملةٌ من المظاهر التي تكشف عن قيام احتكارٍ طبيعيٍّ راسخ. فمن جهةٍ أولى، ينعدم أيّ منافسٍ وطنيٍّ يحوز قدراً مماثلاً من الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية. ومن جهةٍ ثانية، يقف عائق الملكية الفكرية والتوافق التقني حجرَ عثرةٍ أمام المنافسة، إذ تتحصّن أنظمة التحكم في هذه التوربينات ببراءات اختراع ومفاتيح تشفير تحول

¹ تقرير ظرفي داخلي لسوناطراك، غير منشور.

² التقارير الفنية الصادرة عن المديرية الجهوية المعنية، غير منشورة.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

دون نفاذ أيّ متعاملٍ آخر إلى برمجياتها الجوهرية. ومن جهةٍ ثالثة، تتقدّم أولويةً استمرارية الإنتاج على ما عداها، فحتى على فرض وجود متعاملٍ بديل، فإنّ عملية نقل المسؤولية التشغيلية تستغرق سنواتٍ من التأهيل ونقل المعرفة¹.

وبتظافر هذه العوامل تستقرّ وضعيةً سونلغاز PE- في خانة الاحتكار الطبيعي بصفةٍ محضة، لا الاحتكار القانوني؛ إذ ليست لديها حصانةٌ ممنوحةٌ بنصّ تشريعي، وإنّما هو احتكارٌ واقعيٌّ وليدُ تراكم الخبرات وضخامة الاستثمارات.

ويفتح هذا التمييز الجوهري إشكاليةً قانونيةً لافتة: هل تُدرج هذه الحالة تحت بند "الاعتبارات التقنية" المنصوص عليه في المادة 41/1 من قانون الصفقات العمومية-12 23، أم أنّها أقرب إلى "الحالة الخاصة لعقود المجموعة الداخلية" التي تناولتها المادة 23/6 من القرار E-025 R4 ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يغفل هذا النوع من الاحتكار، بل وسّع نطاق "الاعتبارات التقنية" ليشمل الحالات التي يكون فيها المورد هو الوحيد القادر على تقديم الخدمة، إمّا بحكم التخصص الدقيق، وإمّا بحكم ارتباط المنشأة القائمة بمعداتٍ من نوعٍ بعينه.

وفي هذا المقام يتجلّى دورُ لجان الخبرة والتقارير المرفقة التي يلزم أن تُثبت انعدام أيّ بديلٍ تقنيٍّ أو تجاريٍّ معقول. وهذا ما تمّ فعلاً في حالة التجديد محلّ الدراسة، حيث أعدّ المسؤولون عن المنشأة تقريراً ظرفياً مفصلاً "بسط الأسباب التقنية والاقتصادية التي تستوجب إبرام العقد الجديد بالأسلوب ذاته"².

¹ دراسة ميدانية أُجريت على عقود تشغيل المنشآت الكهربائية لسوناطراك.

² التقرير الظرفي المعدّ لتجديد عقد تشغيل محطة الكهرباء، غير منشور.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة للتراضي في حالة الاحتكار التقني

إنّ مجرد توافر حالة الاحتكار التقني لا يكفي وحده لتحقيق المشروعية، بل لا بدّ من إحاطة عملية إبرام الصفقة بالتراضي بجملة من الإجراءات القانونية والإدارية. وتتجسّد هذه الإجراءات في عدة مراحل رقابية :

تبدأ بالتقييم الفني والتمهيدي، حيث تُشكّل لجنة فنية داخلية لدراسة حالة المنشأة وتقييم أداء المتعامل الحالي؛ ثم يأتي التفاوض المباشر وإعداد العرض المالي النهائي، الذي يخضع لمفاوضات تفصيلية تُقضي إلى تخفيض الأسعار؛ تليها الرقابة الوقائية عبر "لجنة دراسة معيارية الأسعار" التي تتولّى التحليل والدراسة المعيارية للأسعار وتُصدر شهادةً بذلك¹؛ وأخيراً التأشير المالية والمصادقة النهائية من الإدارة العليا.

وهذا المسار الإجرائي الطويل، الذي يمرّ عبر لجنتين على الأقلّ (لجنة فنية، ولجنة أسعار) وثلاثة مستويات إدارية، هو الذي يُضفي على التراضي مشروعيتّه وشفافيّته. فالغياب شبه الكامل للمنافسة العلنية يُعوّض بوجود رقابة داخلية صارمة قبلية ولاحقة.

المطلب الثاني: اعتبارات الاستعجال وضرورة استمرارية الإنتاج الطاقوي

إذا كانت الخصوصية التقنية تُبرّر التراضي من زاوية "السبب" (التقرّد التكنولوجي)، فإنّ اعتبارات الاستعجال تُبرّر من زاوية "الزمن" (استمرارية الإنتاج)، ففي صناعة النفط والغاز، الوقت ليس مجرد مال، بل هو خطرٌ وتهديدٌ حقيقي.

وتوقّف الإنتاج في حقلٍ رئيسيّ أو في محطة توليد كهرباء تُغذّي حقولاً بأكملها قد يتسبّب في خسائر مالية بمئات الملايين من الدولارات يومياً. ولأجل ذلك، أولى المشرّع أهمية قصوى لحالة "الاستعجال الملح" بوصفها أحد المبررات الأساسية للجوء إلى التراضي².

¹ محضر لجنة دراسة معيارية الأسعار، غير منشور.

² قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 41/3.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

الفرع الأول: استمرارية الإنتاج بوصفها امتداداً لمفهوم "الخطر الداهم"

يتبادر إلى الذهن عند قراءة نص المادة 41/3 صوراً تقليدية للخطر الداهم: حريق، أو انهيار، أو كارثة طبيعية. غير أنّ واقع قطاع المحروقات يفرض صورةً أخرى من الخطر قد تكون أشد فتكاً: خطر توقّف الإنتاج نتيجة انتهاء عقود التشغيل والصيانة دون تجديد.

فلو انتهى عقد تشغيل محطة كهرباء تُغذّي حقلاً بأكمله دون تجديد، فإنّ عدم وجود طرفٍ قانونيّ ملزم بتشغيل المحطة سيؤدي حتماً إلى توقفها، ومن ثمّ توقّف الإنتاج في الحقول المرتبطة بها. هذا هو "الاستعجال الإداري" الذي لا يقل أهمية عن الاستعجال المادي¹.

وفي الحالة محلّ الدراسة، أظهرت وثائق الإعداد للعقد الجديد أنّ مسؤولي سوناطراك أدركوا هذا الخطر مبكراً. فالتقرير الظرفي أشار صراحةً إلى أنّ العقد الحالي سينتهي في تاريخٍ محدّد، وأنّ عدم تجديده سيؤدي إلى توقف المحطة. وهذه العبارة وحدها كافية لاستحضار حالة الاستعجال. ولذلك، يمكن تأويل لجوء سوناطراك إلى التراضي في هذه الحالة لا استناداً إلى الخصوصية التقنية وحسب، بل أيضاً استناداً إلى الاستعجال الملحّ بالمعنى الاقتصادي والإداري للكلمة.

الفرع الثاني: التجديد الإلزامي للعقد بوصفه صورةً من صور الاستعجال الإداري الوقائي

لم يغفل المشرّع الجزائري هذا النوع من الاستعجال الإداري. فقد نصّت المادة 44/4 من قانون الصفقات العمومية 12-23 على حالةٍ خاصةٍ من حالات التفاوض بعد الاستشارة، وهي حالة "الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد."²

¹ التقرير الظرفي المعدّ لتجديد عقد تشغيل محطة الكهرباء، غير منشور.

² قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 44/4.

الفصل الأول: الإطار القانوني والتقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات

وصحيحٌ أنّ هذه الحالة تتحدث عن "الفسخ" لا عن "انتهاء العقد بمقتضى مدته"، إلا أنّ القياس الفقهي يُجيز اعتبار انتهاء العقد . مع ضرورة استمرارية الخدمة . حالةً مشابهةً للفسخ من حيث الأثر المتمثل في ضرورة التدخل السريع لتفادي فراغ في الخدمة.

وفي النظام الداخلي لسوناطراك، يُمثل أسلوب التفاوض بعد الاستشارة الأسلوب الأمثل لحالة التجديد مع المتعاقد ذاته . لكن بسبب تفرّد هذا المتعاقد (سونلغاز-PE) في السوق الوطني، يمكن تبرير اللجوء إلى التراضي المباشر إذا استحال إجراء استشارة محدودة نتيجة عدم وجود منافسين . وهذا ما جرى فعلاً.

وخلاصة القول أنّ حالة "استمرارية الإنتاج" تشكّل مبرراً قائماً بذاته للجوء إلى التراضي، وهي تعكس وعياً من المشرّع والقائمين على تنفيذ الصفقات بأنّ أحكام القانون ليست جامدة، بل قابلةً للتأويل مع بقائها خاضعةً للرقابة والتبرير .

خلاصة الفصل الأول

ينتهي هذا الفصل إلى أنّ نظام التراضي في صفقات سوناطراك نظامٌ هجينٌ في طبيعته؛ يستمدّ روحه العامة من قانون الصفقات العمومية 12-23 ، ولا سيّما في المبادئ الأساسية للمنافسة والشفافية، غير أنّه في الوقت ذاته يتوسّع في حالات التراضي بصورةٍ لم تعرف لها القوانين السابقة نظيراً.

ويعكس هذا التوسّع خصوصية قطاع المحروقات، حيث تفرض عقود تشغيل وصيانة المنشآت الحيوية واقعاً من الاحتكار الطبيعي، وضرورة ملحّة للتجديد الدوري مع التعامل ذاته ضماناً لاستمرارية الإنتاج.

كذلك تبين أنّ المبررات الفنية والاقتصادية للتراضي ليست مجرد ذرائع مصطنعة، بل هي تجسيدٌ لواقعٍ موضوعي. فالخصوصية التقنية تُقضي إلى حالةٍ من الاحتكار الطبيعي لا يمكن تخطّيها إلا بالتراضي، مع تعويض غياب المنافسة بآليات رقابيةٍ داخليةٍ صارمة.

كما أنّ استمرارية الإنتاج تشكّل مبرراً استعجالياً قائماً بذاته، سواءً تجسّد في خطرٍ ماديٍّ مفاجئٍ أو في خطرٍ إداريٍّ بطيءٍ كعدم تجديد العقد في الوقت المناسب.

ولعلّ ما يستحقّ التنويه أنّ التحليل الواقعي قد كشف عن تفعيلٍ عمليٍّ لمبادئ الشفافية والمساواة من خلال إشراك جهاتٍ رقابيةٍ متعدّدةٍ قبل إبرام العقد، وهو ما سيتمّ تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :آليات الرقابة
الحديثة و دور الرقمنة في
تكريس الشفافية

إذا كان الفصل الأول قد كشف عن التوتر العميق القائم بين ما تفرضه صناعة المحروقات من ضرورات تقنية واقتصادية تُبّيح اللجوء إلى أسلوب التراضي، وبين ما يكرّسه قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 من مبادئ الشفافية والمساواة وحماية المال العام بوصفها ركائز دستورية لا تقبل المساس، فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه بالبحاح منهجي هو: ما الضمانات المؤسسية والإجرائية والتقنية التي تُقيمها المنظومة القانونية لدرء خطر انزلاق هذا الاستثناء إلى قاعدة مفسدة للمنافسة؟ وكيف يمكن بناء سياج واقٍ يحول دون استغلال المرونة المشروعة التي يتيحها التراضي كي تغدو ثغرة للفساد أو الإهدار أو المحاباة؟

لقد أدرك المشرّع الجزائري هذا المأزق، فأقام في قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 منظومة رقابية متعدّدة المستويات، تمتدّ من الرقابة الداخلية عبر لجان فتح الأطراف وتقييم العروض (المادة 96)، مروراً بالرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية (المواد 102-89)، وصولاً إلى رقابة الوصاية التي تضطلع بها السلطة العليا (المادة 103)¹.

غير أنّ هذا البنيان الرقابي، على إحكامه، قد صُمّم أساساً للمصالح المتعاقدة الخاضعة مباشرة لأحكام القانون. أمّا المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي مقدمتها سوناطراك، فقد حظيت بوضع استثنائي بمقتضى المادة 13 من القانون ذاته، التي أعفتها من قواعد الإبرام وألزمته فقط بـ"تكييف إجراءاتها الداخلية حسب خصوصياتها" مع التقيد بالمبادئ الأساسية الثلاثة: حرية الوصول، والمساواة، والشفافية (المادة 5)، وألزمته أيضاً بأن "تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه" (المادة 12)².

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المواد 89-103.

² المرجع نفسه، المواد 5 و 12 و 13.

ولم يكن هذا الإعفاء ترخيصاً بالتحلل من الرقابة، بل كان تكليفاً صريحاً بخلق نظامٍ رقابيٍّ ذاتيٍّ لا يقلّ صرامةً عن النظام العام، بل قد يتجاوزه بآلياتٍ مبتكرةٍ تتناسب وطبيعة نشاطها الاقتصادي ومناخ الأعمال الدولي الذي تعمل فيه.

واستجابةً لهذا التكليف، أصدرت سوناطراك قرارها الداخلي (R4) E-025 المؤرخ في 12 سبتمبر 2024 ، الذي لم يكتفِ باستنساخ لجان الصفقات العمومية، بل ذهب إلى بناء هيكلٍ رقابيٍّ هجينٍ يجمع بين الآليات التقليدية (اللجان الإجرائية ولجان المطابقة) وآلياتٍ حديثةٍ تنبئ بتحولٍ رقميٍّ طموح.

ولعلّ المتمعّن في مواد القرار، لا سيّما المواد من 82 إلى 85 ، يلحظ أنّ المشرّع الداخلي قد تعمّد خلق نظام "رقابةٍ متعدّدة العيون"، تتداخل فيه اختصاصات اللجان الفنية (COP, CEOT) مع اللجان العليا (CCE, CCA, CCD) ، وتُستكمل بضماناتٍ إجرائيةٍ كالتسبيب والتوثيق وآليات الطعن.

ومع ذلك، فإنّ الفاعلية الحقيقية لهذه المنظومة التقليدية تظلّ رهينةً بالعنصر البشري وعرضةً لعلل البيروقراطية الورقية، وهو ما دفع المشرّع، ومن بعده سوناطراك، إلى إدراك حتمية الرقمنة بوصفها ضماناً موضوعيةً تتجاوز حدود الزمان والمكان والاجتهاد الشخصي. وانطلاقاً من هذا المسار، انتظم هذا الفصل في مبحثين رئيسيين متكاملين. يُعنى المبحث الأول بالآليات القانونية والرقابية التقليدية التي أرسّتها سوناطراك لمراقبة صفقات التراضي. أمّا المبحث الثاني فينعطف نحو الرقمنة باعتبارها الأفق المستقبلي للشفافية.

المبحث الأول: الآليات القانونية والرقابية التقليدية في صفقات التراضي

لقد راهن المشرع الجزائري، ومن بعده سوناطراك، على إحاطة إجراء التراضي بسياج كثيف من الآليات الرقابية المتنوعة، إدراكاً منه بأن هذا الإجراء الاستثنائي، الذي ينطوي على مصادرة مبدأ المنافسة في جوهره، لا يمكن أن يُترك دون حسيب أو رقيب.

فما لم تكن هناك أعينٌ تراقب كل خطوة، فإنّ المرونة الإجرائية التي تميّز التراضي يمكن أن تغدو ثغرةً تعصف بمبدأي المساواة والشفافية اللذين أرستهما المادة 5 من قانون الصفقات العمومية. 12-23

ويتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة وفي اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية لضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المنافسين من جهة ثالثة بما يبعد في النهاية الصفقة من كل شبهة ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة والوقاية من الفساد بمختلف مظاهره وأشكاله¹

وعلى هذا الأساس، أنشأت سوناطراك في قرارها E-025 R4 ثلاثة مستويات رقابية تتكامل فيما بينها.

المطلب الأول: لجان الفتح والتقييم (COP – CEOT) ودورها في الرقابة على التراضي

أرست المادة 82 من القرار E-025 R4 الأساس القانوني للجنّتي COP و CEOT، إذ نصّت على إنشاء «لجانٍ دائمةٍ لفتح الأظرفة (COP) داخل الهياكل المتعاقدة»، و«لجانٍ ظرفيةٍ لتقييم العروض التقنية (CEOT) داخل الهياكل المتعاقدة بمناسبة كلّ طلب عروض». ويترتّب على هذا النصّ تمييزٌ قانونيٌّ جوهري: فلجنة COP ذاتُ طابعٍ دائمٍ، تتعقد تشكيلاتها

¹ أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 06 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 صفحہ 160.

بصورةٍ مستقرّة، في حين أنّ لجنة CEOT ذات طابعٍ ظرفي، تُشكّل لكلّ صفقةٍ على حدة وفقاً طبيعتها التقنية.

أمّا فيما يخصّ كيفية تعيين الأعضاء، فقد أحوّلت الفقرة الأخيرة من المادة 82 على نصوصٍ تنظيميةٍ فرعية، حيث قضت بأنّ «شروط إنشاء أجهزة الرقابة وتسييرها تُحدّد بأنظمةٍ داخليةٍ نموذجية، وتُحدّد مهامّها وصفةً أعضائها وعتابُ اختصاصها . عند الاقتضاء . بمقرّرات ذات صلة». ومؤدّى هذا النصّ أنّ التعيين لا يتمّ بقوة القرار E-025 R4 ذاته، بل بمقرّرٍ خاصّ يصدر عن الرئيس المدير العام (PDG) لشركة سوناطراك . بحكم اختصاصه التنظيمي المقرّر في القرار ، أو عن السلطة التي يُفوضها لهذا الغرض. ويتّربّب على هذا التعيين بمقرّرٍ إداريٍّ فردي قابليةً المقرّر للطعن وفقاً للقواعد العامة للقانون الإداري.

وفيما يتعلّق بتشكّلاتهما، فإنّ النصّ التنظيمي قد أوكل التحديد التفصيلي للأنظمة الداخلية والمقرّرات اللاحقة. غير أنّه يُستخلص من قراءة القرار في مجموعه، ومن قياسه على المادة 96 من قانون الصفقات العمومية 12-23، أنّ تشكّلاتهما تستند إلى مبدأ التمثيل الوظيفي المتعدّد، بما يشمل عادةً: ممثلاً عن الهيكل المتعاقد رئيساً، وممثلاً عن الهيكل المبادر بالحاجة، وممثلاً عن المديرية المالية، وممثلاً عن المديرية القانونية، ومقرّراً يتولّى الأمانة. وتتنضمّ إلى لجنة CEOT بطبيعة الحال خبراتٌ تقنيةٌ مختصةٌ تتغيّر بحسب موضوع الصفقة، تكريساً لمبدأ التخصص في التقييم.

ويخضع أعضاء اللجنتين إلى التزاماتٍ قانونيةٍ صريحة، فرضتها المادة 84 من القرار، وتتمثّل في الالتزام بالسّر المهني وبواجب السريّة المهنية. كما تتقرّر بحقّهم قاعدةٌ تنافي العضوية، التي تحظر الجمع بين عضوية لجنة من لجان الرقابة وعضوية جهازٍ رقابيٍّ آخر ينظر في الملف ذاته، وذلك لتجنب تضارب المصالح وحمايةً لاستقلالية التقييم.

ويلاحظ أنّ تركّز تحديد التشكيلة لمقرّرٍ داخليٍّ لاحقٍ، وإن كان يُعطي مرونةً تنظيميةً للمؤسسة، يطرح مسألةً مدى استيفاء هذه التشكيلة ل ضمانات الاستقلالية والكفاءة، خاصّةً في صفقات

التراضي التي تفتقد إلى ضابط المنافسة. وستتناول الفروع الآتية الدور الوظيفي لكل لجنة في ضوء هذا الإطار التأسيسي.

الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف (COP) بين متطلبات العلنية وخصوصية التراضي

تنص المادة 48 من القرار E-025 R4 على أن فتح الأطراف يتم من قبل لجنة COP في جلسة علنية، وهو ما ينسجم مع المبدأ العام الذي أرسته المادة 96 من قانون الصفقات العمومية.¹ 12-23

غير أن هذا المبدأ يبدو، للوهلة الأولى، متعذر التطبيق في حالة التراضي، حيث إما أن يكون هناك متعاملاً وحيداً (في التفاوض المباشر)، فلا وجود لأطراف متعددة تستوجب الفتح العلني، وإما أن تكون الاستشارة محدودة مع عدد قليل من المتعاملين (في التفاوض بعد الاستشارة).

وهنا يثور تساؤل مشروع: هل يجوز التضحية بمبدأ العلنية الذي هو الأساس في الشفافية، تحت ذريعة خصوصية التراضي؟

إن التحليل القانوني المتعمق يُفضي إلى القول إن العلة من العلنية في فتح الأطراف، هي تمكين المتعهدين من مراقبة احترام الإجراءات والآجال وحفظ سرية العروض، تفقد جدواها جزئياً عندما يكون عدد المتنافسين أصلاً محدوداً أو معدوماً. ففي حالة التفاوض بعد الاستشارة، حيث يتم استشارة ثلاثة متعاملين أو أكثر كتابياً، تظل لجنة COP ملزمة بفتح الأطراف، ولكن المشرع الداخلي أجاز أن يتم ذلك في "جلسة غير علنية"، مقتصرًا على حضور أعضاء اللجنة فقط.

¹ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 48.

وهذا التوجّه له ما يبرّره من وجهين :أولهما، صون السرية التجارية والتقنية للأطراف المتنافسة، خاصةً وأنّ عقود التراضي في قطاع المحروقات كثيراً ما تتعلق بتقنيات حساسة وبراءات اختراع لا يمكن الإفصاح عن تفاصيلها لغير ذوي الشأن، بل وقد يكون مجرد الكشف عن أسماء المتنافسين إضراراً بمصالح استراتيجية¹.

وثانيهما، انعدام الجدوى العملية من العلنية، فالغرض من حضور المتعهدين في طلب العروض المفتوح هو التأكد من أنّ عروض منافسيهم قد فُتحت في الوقت ذاته، أمّا هنا فلا وجود لمنافسة حقيقية إلا في حدود ضيقة.

ومع ذلك، يظلّ دور اللجنة حيويّاً من زاوية أخرى، إذ تتحوّل مهمتها من "الفتح العلني" إلى "التوثيق الإجرائي الصارم"؛ حيث تقوم بتحرير محضر يُثبت تاريخ وساعة فتح الأظرفة، وأسماء المتعاملين الذين تقدّموا بعروضهم، وعدد الوثائق المقدّمة، وتُرفق هذا المحضر بملف الصفقة ليكون مرجعاً للرقابة اللاحقة.

أمّا في حالة التفاوض المباشر، حيث يتمّ التعاقد مع متعاملٍ وحيدٍ دون أيّ استشارة سابقة، فإنّ اللجنة لا تجد أصلاً أظرفة لتفتّحها. وهنا يتجلّى تمايز لافت: كلّما تعمّقنا في دائرة الاستثناء، تضاعفت الرقابة الإجرائية (القبلية) كجلسة الفتح العلني(، وزاد الاعتماد على الرقابة اللاحقة التي تمارسها لجان المطابقة العليا.

وهذا يطرح سؤالاً آخر :ألا يكون في إعفاء التفاوض المباشر من رقابة COP إخلالاً بمبدأ المساواة؟ يكمن الجواب في أنّ المشرّع عوّض عن غياب هذه الرقابة الشكلية بإحكام الرقابة الموضوعية من خلال آلية التقرير الظرفي الموجب للتسبيب (المادة 27 من القرار)،

¹القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 47 .

وإخضاع العقد للرقابة القبلية للجان المطابقة قبل التوقيع، إضافةً إلى توثيق كل مرحلة من مراحل التفاوض بمحاضر رسمية¹.

وهكذا، يمكن القول بثقةٍ إنَّ COP تظلّ ذاكرةً إجرائيةً تُضفي المشروعية الشكلىة على التراضي بعد الاستشارة، فيما ينتقل ثقل الرقابة الجوهرية إلى لجانٍ أخرى.

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض التقنية (CEOT) ودورها في ضمان الموضوعية في غياب المنافسة

إذا كانت لجنة COP هي عينُ الإجراء على الشكل، فإنَّ لجنة تقييم العروض التقنية (CEOT) هي عينه على المضمون. فقد نصّت المواد 48 و 60 و 61 من القرار E-025 R4 على اختصاصات هذه اللجنة التي تشكّل، في إجراء طلب العروض، مركزَ ثقلٍ عملية التقييم؛ فهي من تفحص المؤهلات الفنية والمالية للمتعهدين، وتتحقق من مطابقة عروضهم للشروط التقنية، وتصنّفهم بناءً على معايير معلنّة مسبقاً، في إجراء يتّسم بالمنافسة والعلانية².

غير أنّ هذا الدور يتغيّر بشكلٍ جذريٍّ في سياق التراضي، حيث تنتقل اللجنة من وظيفة "المفاضلة بين عروضٍ متنافسة" إلى وظيفة "التحقق من معيارية العرض الوحيد" أو "الاختيار المسبّب بين عروضٍ محدودة". وهذا التحوّل الوظيفي لا يعني تقلّص دورها، بل زيادة أهميته، لأنّها تصبح في التراضي . بعد غياب رقابة السوق والمنافسين . خطّ الدفاع الوحيد ضدّ التلاعب بالأسعار أو قبول عروضٍ غير مبررة تقنياً.

¹القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 27.

²القرار E-025 R4، مرجع سابق، المواد 48 و 60 و 61.

ففي صورة التفاوض بعد الاستشارة، حيث تتلقى الإدارة عروضاً من عدة متعاملين محددين، تستمر CEOT في أداء مهامها التقليدية، ولكن دون حاجة إلى الإعلان عن النتائج أو فتح المجال للطعن العلني المباشر. وتتمثل مهمتها، في هذا السياق، في شقين أساسيين:

الأول هو التحقق من أهلية جميع المتعاملين المستشارين، والتأكد من أنهم يستوفون الشروط الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهو ما يمنع الإدارة من استشارة متعاملين وهميين أو غير مؤهلين بغرض إضفاء شرعية شكلية على اختيار متعاملٍ وحيدٍ كان مقصوداً مسبقاً.

والثاني هو تقييم العروض فنياً واختيار أفضل عرض، مع تبرير علمي وهندسي لأسباب التفضيل والرفض، في محضرٍ تفصيلي يُرفع إلى لجنة المطابقة. وهذا المحضر، الذي يتضمن تحليلاً مقارناً دقيقاً، هو الذي يسمح للرقابة اللاحقة بالتحقق من أن عملية الاختيار لم تكن مشوبةً بالمحاباة.

أما الأخطر والأكثر حساسية، فهو دور CEOT في حالة التفاوض المباشر. هنا، تغيب المنافسة كلياً، ويصبح أمام اللجنة متعاملٌ وحيد. ولئن كان البعض يظن أن دورها يصبح شكلياً، فإنّ المشرّع الداخلي لسوناطراك، في المادة 27 من القرار، جعل منها ركناً أساسياً في إضفاء المشروعية. إذ لا تقتصر مهمتها على "فحص العرض الوحيد"، بل تمتد لتشمل ثلاث مهام رقابية جوهرية:

أولها، إجراء دراسة مقارنة للسوق (Benchmark)، وهي دراسة تشبه التحقيق الاقتصادي، تقارن فيها اللجنة الأسعار المعروضة من المتعامل الوحيد بأسعار عقود مماثلة

سبق إبرامها، أو بأسعار السوق الوطنية والدولية، للتأكد من أنها تدور في فلك السعر العادل ولا تنطوي على فجوة ربحية غير مبررة¹.

وثانيها، **فحص التقرير الظرفي** الذي أعدته المصلحة المتعاقدة لتبرير اللجوء إلى التراضي، والتأكد من أن الأسباب التقنية أو الاحتكارية المذكورة حقيقية ومقنعة، وأنها لم تكن مجرد ذرائع للهروب من المنافسة .

وثالثها، في حال كان المتعامل الوحيد شركة مرتبطة بسوناطراك (Intra-Groupe) ، تتحقق CEOT من أن هامش الربح المضمن في الأسعار لا يتجاوز النسبة المحددة في أحكام المجموعة (غالباً ما تكون في حدود 5% فوق تكلفة الخدمة)، وذلك لضمان عدم ضخ أرباح غير مبررة من الشركة الأم إلى فروعها على حساب المال العام للمجمّع² .

وهكذا، تبدو CEOT في عمق نظام التراضي وكأنها "محكمة فنية" تبث في مشروعية التعاقد من زاوية هندسية واقتصادية، وتعوّض بموضوعيتها غياب حكم السوق.

المطلب الثاني: لجان المطابقة العليا (CCE, CCA, CCD) ورقابة التراضي اللاحقة

إذا كانت اللجان الإجرائية (COP و CEOT) تمثل خطّ الرقابة الأول أثناء سير العملية، فإنّ لجان رقابة المطابقة (Commissions de Contrôle de Conformité) تشكّل خطّ الدفاع الثاني والأقوى قبل أن يخرج العقد إلى حيّز الوجود القانوني الملزم .

لقد أنشأت المادة 82/6 من القرار E-025 R4 ثلاثة مستويات من هذه اللجان . لجنة المؤسسة (CCE) ، ولجان الأنشطة والمقرّر (CCA/CCS) ، واللجان اللامركزية (CCD) .

¹ القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، الملحق I-d ، الفقرة 4.

² القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، الملحق I-d ، الفقرة 4 هامش الربح في حدود 5%.

وخصّصت لكلٍ منها اختصاصاً قِيَمِيّاً، وأحاطتها بضماناتٍ تنظيميةٍ لمقاومة الضغوط الإدارية¹.

الفرع الأول: تشكيلة لجان المطابقة واختصاصاتها في فحص عقود التراضي

إنّ ما يميّز هذه اللجان عن غيرها من آليات الرقابة الداخلية هو كونها تمارس رقابةً "قبليةً" لاحقة. "فهي تتدخّل بعد أن تكون الصفقة قد قطعت كلّ مراحلها الإجرائية واتفق عليها مع المتعامل، ولكن قبل التوقيع النهائي عليها، أي في اللحظة الحرجة التي تسبق ولادة الالتزام التعاقدية. وهي بهذا تضطلع بوظيفة" المصفاة القانونية "التي لا تُجيز مرور أيّ صفقةٍ إلّا بعد التحقق من مشروعيتها ومطابقتها لأحكام القرار الداخلي.

أمّا عن تشكيلتها، فإنّ أعضاء هذه اللجان هم من موظفي سوناطراك الداخليين، ممّا قد يثير، للوهلة الأولى، شبهةً غياب الاستقلالية. لكنّ نظام القرار عالج هذه الإشكالية بذكاء من خلال عدّة آليات متكاملة:

أولاً، آلية تعدّد المستويات: فالصفقة الواحدة، إذا كانت قيمتها كبيرة، قد تمرّ متتاليةً على CCD ثمّ CCA ثمّ CCE ، فلا يكون الحكم عليها رأياً فردياً، بل مساراً تصاعدياً يُشبه درجات التفاضل، ممّا يُقلّص احتمالات التواطؤ.

ثانياً، آلية التخصص الوظيفي والعزلة الإدارية: إذ إنّ أعضاء اللجان ليسوا تابعين إدارياً للمديرية التي أبرمت الصفقة، بل هم من إداراتٍ أخرى كالشؤون القانونية والمالية والتدقيق، وهو ما يضمن قدراً من الاستقلال الوظيفي يمنع تضارب المصالح².

¹القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 82.

²القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 84.

ثالثاً، **شمولية الفحص**: ففي صفقات التراضي تحديداً، يتضاعف دور لجان المطابقة . فهي لا تقتصر على مراجعة استيفاء الأوراق، بل تمارس رقابةً موضوعيةً شاملةً على كامل ملف الصفقة :العقد، والتقارير الطرفية، ومحاضر التفاوض، ودراسة المقارنة، ومحاضر CEOT. بل يحقّ لها أن تطلب أيّ معلوماتٍ إضافيةٍ تراها ضروريةً للتأكد من سلامة الإجراء، وهي تُصدر في النهاية تأشيرتها (Visa) التي هي شرطُ صحةِ العقد، لا مجرد إجراءٍ شكلي . فالعقد الذي يُوقَّع دون هذه التأشيرة يكون معيباً، وتترتب عليه مسؤوليةٌ تأديبيةٌ وماليةٌ جسيمة¹.

الفرع الثاني: آلية "تجاوز الرفض (Passer Outre)" بين ضرورة استمرارية الإنتاج

وخطر التعطيل

في نظامٍ رقابيٍّ صارم، يظلّ احتمالُ رفض لجنة المطابقة منح التأشيرة وارداً، وهو ما يُنشئ وضعاً متوتراً بين مقتضى حماية القانون ومقتضى استمرارية العمل . وقد عالج القرار E-025 R4 هذا السيناريو في المادة 85 منه، عبر ما يُعرف بآلية "Passer Outre" أو تجاوز الرفض.

إذ تنصّ على أنه "في حالة رفض التأشيرة... يمكن تجاوز قرارات هذه اللجان بمقتضى تقرير معلل... من طرف الرئيس المدير العام) لـ (CCE أو نواب الرئيس) لـ (CCA أو المسؤولين الأولين) لـ (CCS)².

ويشير هذا النصّ إشكاليةً قانونيةً عميقة: ألا يشكّل هذا الحقّ المخوّل للإدارة العليا في تجاوز قرارات هيئات الرقابة ثغرةً تنقض الغرض من الرقابة نفسها؟ ألا يمكن أن يتحوّل إلى

¹القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 83

²القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة. 85

صمّم أمان الفساد لا لاستمرارية العمل؟ للإجابة عن هذا السؤال، ينبغي التمييز بين حالتين رقابيتين مختلفتين.

الحالة الأولى هي **الرفض لسبب موضوعي وقانوني جوهري**، كانعدام التبرير التقني للتراضي، أو وجود تلاعب في الأسعار، أو مخالفة صريحة لنصّ أمر. في مثل هذه الفرضية، يكون تجاوز الرفض مغامرة قانونية وإدارية بالغة الخطورة، لأنّ المقرّر الذي يتجاوز الرفض (الرئيس المدير العام مثلاً) يُقدم على تحمّل مسؤولية شخصية عن قرار يخالف فيه رأياً قانونياً وفنياً معلّلاً من لجنة مستقلة، وهو ما يعرضه لعواقب تأديبية بل جزائية، فضلاً عن إمكانية نقض العقد أمام القضاء الإداري بسبب عيب الانحراف في استعمال السلطة. ولذا، فإنّ تجاوز الرفض هنا يبقى احتمالاً نظرياً لا يكاد يتحقق في الممارسة الفعلية.

أما الحالة الثانية فهي **الرفض لسبب شكلي أو إجرائي ثانوي**، أو لخلافٍ حول "وجاهة التبرير" لا حول وجوده منعدماً. فهنا قد يكون موقفُ اللجنة متّسماً بالتشدد المفرط، ممّا يؤدي إلى تعطيل صفقة حيوية قد يكلف تأخيرها خسائر بمئات الملايين. وفي هذا السياق تحديداً، تتجلى الحكمة من آلية تجاوز الرفض بوصفها أداةً للتوازن بين مبدأي المشروعية والفعالية الاقتصادية.

فالمشرّع الداخلي لم يجعل التجاوز سهلاً، بل أحاطه بضمانتين: الأولى هي اشتراط تقرير معلّل، أي أنّ متّخذ القرار ملزمٌ بتقديم تبرير كتابي مفصّل لأسباب قراره، ممّا يجعله قابلاً للمراجعة من هيئات الرقابة العليا للدولة في أيّ وقت. والثانية هي تصعيد مستوى اتخاذ القرار إلى أعلى سلطة (الرئيس المدير العام)، ممّا يُضفي عليه طابعاً استثنائياً ومسؤوليةً سياسية وأخلاقية¹.

¹ القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 85، الفقرة الأخيرة.

بهذا المعنى، يمكن النظرُ إلى آلية "Passer Outre" لا كثنْبٍ أَسودَ في الرقابة، بل كصَمَامِ أمانٍ أخيرٍ يمنع البيروقراطيةَ الرقابيةَ من أن تتحوَّلَ إلى أداةٍ لشلِّ الاقتصاد الوطني، مع إبقاء كلِّ الخيارات مفتوحةً للمساءلة.

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية والقضائية للمتعاملين في صفقات التراضي

إذا كانت منظومة اللجان هي الدرْعُ الرقابيُّ الذي يحمي المال العام من الداخل، فإنَّ الضمانات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين تمثِّلُ سياج القانون الذي يحمي حقوقهم من التعسف الإداري، وهي في الوقت نفسه تُضفي شرعيةً على العملية بأسرها عبر إخضاعها لاحتمال الطعن والمراجعة.

الفرع الأول: واجب التسبب والتوثيق ضماناً ضد التعسف في استعمال التراضي

في صميم المبادئ العامة للقانون الإداري، يبرز مبدأً وجوب تسبب القرارات الإدارية بوصفه ضماناً جوهرياً للمواطن. وقد نحت سوناطراك هذا المبدأ في قرارها E-025 R4 على نحوٍ يجعله عصبَ الحياة القانونية لصفقات التراضي. فالتسبب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو في جوهره الأداة التي تُتيح للرقابة اللاحقة ولسلطة القاضي ممارسة دورهما. ويمكن تفكيك هذا الواجب إلى ثلاث مراحل زمنية متعاقبة، تُنتج كلُّ منها وثيقة ذات حجية: في مرحلة ما قبل الإبرام، يتجسّد واجب التسبب في "المقرر المعلَّل" (Décision motivée) الذي يجب أن تتخذه المصلحة المتعاقدة في حالات الاستعجال الملحّ التي تبرّر الشروع في تنفيذ الخدمات قبل توقيع العقد، وذلك تطبيقاً للمادة 21 من القانون 12-23 والمادة 23/3 من القرار¹.

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المادة 21؛ والقرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 23/3.

وهذا المقرر يجب أن يُوضَّح بالتفصيل طبيعة الخطر الداهم، والأسباب التي جعلت آجال الإجراءات الشكلية غير كافية، والمبررات التي حثمت اختيار التعامل المعجل به .هو بمثابة "شهادة ميلاد" للصفقة الاستثنائية، وتخلّفه أو قصوره يفضي إلى بطلان الإجراء .

أمّا في مرحلة الإبرام، فيتجسّد في " التقرير الظرفي (Rapport Circonstancié) " الذي أوجبت المادة 27 من القرار تحريره في كلّ حالات التراضي الأخرى .وهذا التقرير، الذي يوقعه المسؤول الأول، ليس مجرد سردٍ للوقائع، بل هو حجة قانونية متكاملة تشمل :وصفاً دقيقاً للحاجات المراد تلبيتها، وعرضاً مستفيضاً للأسباب التقنية أو الاحتكارية أو الاستعجالية التي تبرّر استبعاد المنافسة، وقائمةً بالمتعاملين الذين تمت استشارتهم (إن وُجدوا)، ودراسة مقارنة للسوق، ومحاضر مفصلة عن عملية التفاوض.

أمّا مرحلة ما بعد الإبرام، فهي مرحلة المحاضر التي تحررها اللجان (COP, CEOT, CCC) وهذه المحاضر، لا سيّما محضر لجنة المطابقة الذي يتضمّن رأيها المسبّب، تشكّل الدرع الأخير الذي يُمكن المتعاملين وأجهزة الدولة من الاطلاع على حيثيات القرار الإداري . إنّ هذه السلسلة الوثائقية المتكاملة تخلق " أثراً ورقياً (Paper Trail) " لا يمكن محوه، وتشكّل قاعدة الأساس لأيّ طعن قضائي، ممّا يحول دون تحوّل التراضي إلى أداة للتفرد والتحكم.

الفرع الثاني: آليات الطعن والمراجعة ضماناً لحقوق المتعاملين

في نظام يُغلق باب المنافسة أو يضيقه، يصبح فتح باب الطعن للمتعاملين ضرورةً حتميةً لإعادة التوازن .وقد نظّمت المادة 71 من القرار E-025 R4 هذا الحقّ في إطارٍ زمنيّ وإجرائيّ محكم .فالطعن الإداري متاحٌ للمتعاملين الذين تمت استشارتهم ولم يتمّ اختيارهم،

خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بالنتائج. ولهذا الطعن أثر إيقافٍ فوريٍّ على إجراءات توقيع العقد، مما يمنع الإدارة من تحصين قرارها بأمرٍ واقعٍ قبل البت في التظلم¹.

والأهم من ذلك، أنّ القرار منح لجنة الصفقات المختصة) التي تمارس رقابة المطابقة (سلطة النظر في هذا الطعن والفصل فيه خلال عشرة أيام عمل. فإن تبين لها أنّ الطعن جدير، أمرت بإلغاء إجراءات الإسناد وإعادة فتح المنافسة. وهنا تكمن المفارقة التي تُبرز فريدة هذا النظام: فلجنة الرقابة التي أصلاً تراقب المطابقة هي نفسها التي تفصل في الطعون، مما يخلق وحدة في المعايير ويمنع الاجتهادات المتضاربة².

ومع ذلك، يبقى الطعن القضائي هو الملاذ الأخير والأكثر فعاليةً على المدى الطويل. وهنا، يصطدم الباحث بإشكالية قانونية لم تُحسم بعد: ما طبيعة عقود سوناطراك، وهل هي عقود إدارية أم عقود خاصة؟ هذا التكييف ليس أكاديمياً محضاً، بل تترتب عليه نتائج عملية خطيرة، إذ إنّ اختصاص القضاء الإداري يضمن للمتعاملين حمايةً أوسع، كإمكانية الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، في حين أنّ اختصاص القضاء العادي يجعل النزاع محكوماً بقواعد القانون المدني البحت³.

وحتى تاريخه، لم يصدر عن المحكمة العليا حكمٌ مبدئيٌّ حاسمٌ بهذا الشأن، وهو ما يُبقي المنطقة القانونية ضبابية، ويضع المتعاملين في حالةٍ من اللاتيقن، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً أو اجتهاداً قضائياً موحداً يبدد هذا الغموض.

¹ القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 71، الفقرات 3-1

² القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 71، الفقرتان 5 و6.

³ للاطلاع على الجدل الفقهي حول التكييف القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية، انظر مذكرة زهية بلقريشي، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الرقمنة بوصفها ضمانة حديثة للشفافية والحوكمة في صفقات التراضي

على الرغم من متانة البنيان الرقابي التقليدي الذي تم تحليله آنفاً، إلا أنه يظل محكوماً بحدودٍ بشرية ولوجستية: بطء تداول الملفات الورقية، وصعوبة التتبع التاريخي لكل وثيقة، واختلاف تطبيق الإجراءات من مديريةٍ إلى أخرى، بل ومن شخصٍ إلى آخر، وإمكانية التلاعب بالتواريخ أو المحاضر بعد فوات الأوان. هذه العللُ البنيوية هي التي دفعت المشرع الجزائري إلى أن يجعل من الرقمنة خياراً استراتيجياً وحتمياً، لا في قانون الصفقات العمومية فحسب، بل في السياسة العامة للدولة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقمنة في الصفقات العمومية وتحديات تطبيقه في

سوناطراك

إنّ الانتقال من العالم الورقي إلى العالم الرقمي ليس قراراً إدارياً، بل هو نقلة قانونية تحتاج إلى أساسٍ تشريعيٍّ يُضفي الحجية على الإجراءات والمستندات الإلكترونية.

الفرع الأول: تحليل نصوص الرقمنة في قانون الصفقات العمومية 12-23 وقرار

سوناطراك الداخلي

لقد أفرد قانون الصفقات العمومية 12-23 أحكاماً واضحة للرقمنة، تمثلت في إلزام المادة 46 المصالح المتعاقدة باللجوء إلى "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" في كل ما يتعلق بالإعلان والنشر والإشهار¹. وهذا الإلزام لم يعد خياراً، بل هو قاعدةٌ أمرٌ تهدف إلى خلق منصة وطنية موحدة .

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23 ، مرجع سابق، المادة 46.

ثم جاءت المواد من 105 إلى 109 لترسي قواعد أكثر عمقاً، إذ أقرّت بأنّ الوثائق التي تمرّ عبر هذه البوابة تتمتع بالحجية القانونية ذاتها المقرّرة للوثائق الورقية، شريطة أن تخضع لضمانات أمنية تُحدّد هوية مصدرها وتضمن سلامة محتواها¹.

وهذا النصّ هو الأساس الذي يسمح لنا بالقول إنّ المشرّع قد وضع لبنة "العقد الرقمي" في مجال الصفقات العمومية.

أمّا على مستوى سوناطراك، فإنّ قرار E-025 R4 لم يقف عند حدود النص العام، بل ذهب أبعد من ذلك، إذ نصّت المادة 70 على "رقمنة مسار إبرام الصفقات"، معلنةً عن إنشاء "منصة خاصة لتمير صفقات سوناطراك"² (PPC).

وهذا القرار الإداري الداخلي يعكس إدراكاً لأهمية أن تملك المؤسسة نظامها الخاص، الذي لا يكتفي بمحاكاة البوابة الوطنية، بل يتكامل مع أنظمتها المعلوماتية الضخمة مثل (SAP) ويستجيب لخصوصياتها النوعية، كالصفقات ذات الطابع السري، والعقود الدولية، والمشتريات المستعجلة.

الفرع الثاني: التحديات العملية) التقنية، القانونية، البشرية (لتطبيق الرقمنة

غير أنّ الانتقال من النص إلى الممارسة في مؤسسة بحجم سوناطراك وامتدادها، وطبيعة نشاطها في عمق الصحراء الشاسعة، يطرح تحدياتٍ ثلاثية الأبعاد.

فمن الناحية التقنية، تعاني سوناطراك من بنية تحتية رقمية غير متجانسة بين مواقعها المختلفة، فبينما تتمتع المديريات المركزية بشبكات عالية السرعة، تعاني المواقع النائية في حقول عين صالح أو حاسي الرمل من ضعف الاتصال، ممّا قد يحول دون استخدام المنصة

¹ قانون الصفقات العمومية 12-23، مرجع سابق، المواد 105-109.

² القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 70.

في الوقت الحقيقي. كما أنّ تكامل المنصة الجديدة مع الأنظمة القائمة) كنظام SAP المالي ونظام إدارة الموارد البشرية (ليس مسألة تقنية بسيطة، بل يتطلب مشروعاً ضخماً لتهيئة البيانات وتوحيد قواعدها.

أمّا من الناحية القانونية، فإنّ التحدي الأكبر يكمن في الاعتراف القانوني المتبادل بالوثائق والتوقيعات الإلكترونية على المستوى الدولي. فعقود التراضي الكبرى تُبرم مع شركات عالمية عملاقة. فإذا ما تمّ توقيع العقد إلكترونياً عبر المنصة، فهل تعترف به محاكم تلك الدول في حال النزاع؟ وهل يستوفي التوقيع الإلكتروني المستخدم معايير التشفير المعترف بها دولياً؟ هذه الأسئلة تظلّ معلقةً ما لم تصدر اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون قضائي دولي بهذا الشأن.

أمّا التحدي الأكثر خفاءً، فهو التحدي البشري والتنظيمي. فالتحول الرقمي ليس مجرد استبدال الورق بشاشات، بل هو تغيير لثقافة العمل. فهناك مقاومة غير معلنة من فئة من الموظفين الذين يرون في المنصة الرقمية تهديداً لنفوذهم القائم على احتكار المعلومة أو التحكم في وتيرة الإجراءات. كما أنّ عامل الخوف من تعقّب النظام لكل خطوة قد يولّد ردود فعل سلبية. ولهذا، فإنّ نجاح أي مشروع للرقمنة لا يتمّ إلاّ ببرنامج واسع لإدارة التغيير (Change Management) وتكوين المستخدمين، وتوعيتهم بأنّ المنصة ليست أداة بوليسية لمراقبتهم، بل هي درعٌ يحميهم من الاتهامات ويُثبت نراهم¹.

المطلب الثاني: المتطلبات الأساسية لمنصة رقمية فعّالة لإدارة صفقات التراضي

لكي تضطلع المنصة الرقمية بدورها بوصفها أداة للشفافية والحوكمة، لا يكفي أن تكون مجرد أرشيف إلكتروني للمستندات. بل يجب أن تُبنى على معايير دقيقة في الأمن والتتبع

¹ دليل منصة SonaERP، الوحدة "Support Multilingue et Accessibilité": 7، التحديات البشرية.

والسرعة، لكي تتحوّل إلى ما يشبه "القاضي الرقمي" الذي يراقب الامتثال للقواعد بشكلٍ آليٍّ ويمنع المخالفات قبل حدوثها.

الفرع الأول: متطلبات الأمن والشفافية والسرية

في سياق التراضي، حيث المعلومات فائقة الحساسية، يجب أن تحقّق المنصة توازناً دقيقاً بين ثلاث قيمٍ قد تبدو متعارضة: الأمن السيبراني، وشفافية الإجراء لمن له حقّ الاطلاع، وسرية المعلومات عن الغير. وهذا يقتضي:

- تشفيراً قوياً لكامل قناة الاتصال (TLS 1.3) وللمستندات المخزّنة (AES-256)، لضمان عدم اختراق البيانات سواءً أثناء نقلها عبر الشبكات أو في حالة اختراق الخوادم¹.

- آليات مصادقةٍ متعددة العوامل (MFA) ، تجعل دخول المستخدمين للمنصة مرهوناً بأكثر من مجرد كلمة سر، كاستخدام رمزٍ سريٍّ على الهاتف المحمول أو البصمة البيومترية، لضمان أنّ كلّ إجراء يتمّ على المنصة لا يقوم به إلاّ الشخصُ المخوّل بعينه، وإحباطاً لمحاولات انتحال الهوية.

- ضوابط وصولٍ مشددةٍ قائمةٍ على الأدوار (RBAC) ، بحيث لا يرى المستشار القانوني المكلف بالصفحة "ألف" أيّ معلومةٍ عن صفقة "باء"، ولا يطلع عضو لجنة التقييم الفنية على الأسعار قبل أن تُفتح الأظرفة، بما يحاكي تماماً مبدأ الفصل بين الأظرفة الذي هو جوهر الشفافية في القانون العام. وهذا الفصل التقني يُعدّ ترجمةً رقميةً للمبدأ الذي أقرته المادة 32 من القرار E-025 R4.

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة "Intégrité Documentaire" : 5 ، آية SHA-256

- سجلات تدقيق شاملة وغير قابلة للتغيير (Immutable Audit Logs) ، وهي بمثابة "الصندوق الأسود" للمنصة، تُسجل كل نقرة وكل تعديل وكل محاولة ولوج، مقرونة بهوية المستخدم والوقت بدقة أجزاء من الثانية. وهذه السجلات ليست مجرد ملفات نصية، بل يجب أن تكون محميةً بتقنية التجزئة المتسلسلة (Hashing) لمنع أي تعديل لاحقٍ عليها، وهو ما سنعرضه بالتفصيل عند الحديث عن منصة SONAERP.

الفرع الثاني: متطلبات التتبع (Traçabilité) والسرعة والتكامل

لا تقلّ متطلبات التتبع والأداء أهميةً عن الأمن. ففي قطاعٍ يضغط فيه عاملُ الزمن بقوة، يجب أن تكون المنصة قادرةً على:

- فرض مسارٍ إجرائيٍّ موحدٍ (Workflow Intégré) لكل صفقة، بحيث لا يمكن تجاوز أي خطوة إلزامية. فمثلاً، لا يمكن الانتقال إلى مرحلة التفاوض المباشر دون أن يقوم المستخدم بإرفاق التقرير الظرفي ودراسة السوق واجتياز توقيع إلكترونيٍّ من رئيس المصلحة .
- وهذا المسارُ الإجماليُّ هو الذي يُحوّل القواعد القانونية المجردة (المادة 27 من القرار) إلى قواعدٍ نظامٍ معلوماتيةٍ منقّدة (Règles Métier) ، ممّا يجعل مخالفتها مستحيلةً عملياً، لا مجرد خطأٍ يستوجب التأنيب.

- لوحة قيادةٍ آنية (Dashboard) للإدارة العليا، تُظهر لها في لمحّةٍ عدد الصفقات الجاري التفاوض عليها، والملفات المتأخرة عن آجالها، وأيّ اختناقاتٍ في مسار الموافقات، ممّا يُمكن من التصحيح الفوري قبل تفاقم المشكلات. وهذه الشفافية العمودية هي أعلى تجليات مبدأ الشفافية الذي تنشده المادة 5 من القانون

- **التكامل المعلوماتي (Interopérabilité)** مع الأنظمة المحاسبية وأنظمة إدارة الموارد، بحيث إنّ إبرام الصفقة إلكترونياً يولّد تلقائياً التزاماً محاسبياً في نظام المالية، دون الحاجة إلى إعادة الإدخال اليدوي التي كثيراً ما تكون منبعاً للخطأ والتلاعب.

المطلب الثالث: نموذج مقترح لمنصة رقمية شاملة لتسيير صفقات سوناطراك (SONAERP)

بعد أن استعرضنا الإطار القانوني للرقمنة والتحديات العملية لتطبيقها في بيئة سوناطراك، ثمّ حدّدنا المتطلبات الأساسية لأيّ منصة رقمية فعّالة، نصل الآن إلى جوهر هذا المبحث التطبيقي: تقديم نموذج معماريّ مقترح لمنصة معلوماتية متكاملة، اصطّلحنا على تسميتها "SONAERP" (Enterprise Resource Planning for Sonatrach).

وهذا النموذج ليس وصفاً لنظام قائم بالفعل، بل هو تصوّر مستقبليّ مركّز على تحليل عميق للمواد القانونية والإجراءات المعمول بها في شركة سوناطراك، مستخلصاً منه أرقى آليات الحوكمة الرقمية التي يمكن أن تشكّل خارطة طريق للتطوير المؤسسي¹.

إنّ الفلسفة المؤسّسة لهذا النموذج تقوم على مبدأ جوهرى: الانتقال بالمنصة من كونها مجرد أداة سلبية لتسجيل البيانات "إلى كونها" نظاماً خبيراً قانونياً (Système Expert Réglementaire)، أي نظاماً معلوماتياً لا يكتفي بتخزين ما يُملى عليه، بل يحتوي في نسيجه البرمجي على معرفة مسبقة وشاملة بجميع أحكام القرار الداخلي E-025 R4 ، ويقوم

¹ دليل منصة SonaERP ، التقديم العام.

بإنفاذ هذه الأحكام بصورة آلية، مانعاً أي إجراء يخالفها، وموجهاً للمستخدم نحو المسار القانوني الصحيح¹.

إن SONAERP ، بهذا المعنى، ليست مجرد أتمتة للإجراءات الورقية، بل هي تجسيد رقمي للإرادة التشريعية، تجعل من الخروج على نصوص القرار أمراً مستحيلاً تقنياً، لا مجرد خطأ إجرائي يستوجب التصحيح.

الفرع الأول: المكونات التقنية والوظيفية للمنصة المقترحة

تتألف بنية SONAERP من ست وحدات وظيفية متكاملة، تشكّل كلّ منها ركناً من أركان الحوكمة الرقمية، وتستجيب كلّ منها لواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية الثلاثة التي أرسّتها المادة 5 من قانون الصفقات العمومية 23-12 (حرية الوصول، والمساواة، والشفافية). وسنقوم بتحليل هذه الوحدات، مع إبراز تجلياتها التقنية.

أولاً: وحدة طلب العروض والاستشارات الإلكترونية . تجسيد مبدأ سبق الزمني والإنصاف
تُضطلع هذه الوحدة بأتمتة كامل مسار النشر والإعلان وتلقي العروض .وهي لا تقتصر على محاكاة الإجراء الورقي، بل تتجاوزه إلى خلق ضمانات تقنية تعجز عنها الأنظمة التقليدية .فبمجرد أن يقوم " المكلف بتمرير الصفقات (Chargé de Passation) " بإنشاء مشروع جديد وتحديد ميزانيته التقديرية، تقوم الوحدة تلقائياً باقتراح نمط التمرير المناسب وفقاً للشجرة القرارية المضمنة فيها (أمر بدون استشارة، تراضٍ بسيط، استشارة مباشرة، طلب عروض مفتوح)، وذلك تطبيقاً للمادة 1 من القرار E-025 R4 المتعلقة بعنابات الاستشارة².

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة "Le Bouclier de Conformité" : 2 ، مفهوم النظام الحبير .

² القرار E-025 R4 ، مرجع سابق، المادة 1.

وهنا يكمن الفارق الجوهرى: ففي النظام الورقي، يمكن للموظف أن "يخطئ" في اختيار النمط، أمّا في SONAERP ، فإنّ محاولة اختيار نمط "راضٍ بسيط" لمشروع تتجاوز قيمته 12 مليون دينار تُقابل برفضٍ آليٍّ فوريٍّ من النظام، مقترناً برسالة تنبيهية تُفيد بأنّ "المبلغ المصرح به يتجاوز العتبة المسموح بها لهذا النمط من التمرير (6,000,000 دج) .يرجى اختيار نمط الاستشارة المباشرة".¹

وهذا الرفض الآلي ليس مجرد "تنبيه" يمكن تجاهله، بل هو قفل امتثال (Verrou de Conformité) يُعطّل إمكانية متابعة الإجراء إلى أن يتمّ تصحيح المخالفة، وهو ما يُجسّد عملياً ما نصّت عليه المادة 12 من القرار من كون طلب العروض هو القاعدة، وأنّ ما عداه استثناءً مقيّدٌ بشروطٍ شكليةٍ وموضوعيةٍ لا يمكن القفز عليها.

أمّا فيما يخصّ النشر، فإنّ الوحدة ترتبط آلياً بنشرة إعلانات قطاع الطاقة والمناجم (BAOSEM)، وتمنع إغلاق ملف الاستشارة ما لم يُرفع إثبات النشر المؤرّخ. وهذا تطبيقٌ عمليٌّ للمادة 30 من القرار E-025 R4 التي توجب النشر الإلزامي.

بل إنّ النظام يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يُتيح إرفاق "إشعار النشر" آلياً بسجل تدقيق الصفقة، ليكون دليلاً قاطعاً على احترام الأجل القانوني الذي لا يقل عن 21 يوماً لتقديم العروض) المادة(31 ، ممّا يحصّن الإجراء ضدّ الطعون القائمة على خرق قاعدة العلنية.

ثانياً :وحدة تقييم العروض . الجدار الناري الرقمي بين الفني والمالي

تستند هذه الوحدة إلى مبدأ الفصل التام بين العرض الفني والعرض المالي، الذي يُعدّ جوهرَ الشفافية في قانون الصفقات العمومية) المادة 32 من القرار .(في النظام الورقي، يظلّ

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة 2 ، الفقرة 2.2 ، أفعال الامتثال من النوع 1.

هذا الفصل رهيناً بأمانة أعضاء اللجنة .أما في SONAERP ، فيتمّ إنفاذه تقنياً عبر آلية "ضوابط الوصول القائمة على الأدوار .(RBAC) "

فعند تلقّي العروض، يقوم النظام بتوزيعها آلياً على أعضاء لجنة تقييم العروض الفنية (CEOT) بعد حجب كاملٍ لكلّ الحقول المتعلقة بالأسعار .ولا يمكن لعضو اللجنة الفنية، مهما كانت صلاحياته، أن يرى العرض المالي قبل أن يقوم جميع أعضاء اللجنة الفنية بالتوقيع الإلكتروني الجماعي على محضر التقييم الفني، وعندها فقط يحرّر النظام تلقائياً قفلَ الأظرفة المالية¹.

وهذه الآلية تمنع بشكلٍ مطلقٍ التأثير المتبادل "بين التقييمين، وتترجم إجرائياً مبدأ الفصل بين الأظرفة الذي أرسته المادتان 45 و 48 من القرار، ممّا يجعل أيّ تلاعبٍ في ترتيب التقييم مستحيلاً عملياً.

ثالثاً :وحدة التفاوض والتراضي . قلب النظام الخبير والإزامية التبرير

هذه الوحدة هي بمثابة مختبر الامتثال القانوني .فعندما يصل المستخدم إلى مرحلة اختيار نمط" التفاوض المباشر "استناداً إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من القرار، لا ينتقل النظام إلى الصفحة التالية بشكلٍ تلقائي .بل يتمّ تفعيل " مسارٍ إجباريٍ للتقرير الظرفي (Chemin obligatoire du Rapport Circonstancié) "، وهو نموذجٌ إلكترونيّ تفاعليّ، تختلف حقوله الإجبارية باختلاف الحالة المختارة:

- إذا كانت الحالة هي " الاحتكار التقني " (المادة 23/1)، يُلزم النظامُ المستخدمَ برفع دراسةٍ مقارنةٍ للسوق (Benchmark) ، ونسخةٍ من براءة الاختراع أو عقد الترخيص الحصري، ومحضرٍ يثبت استحالة وجود بدائل تقنية أو تجارية معقولة،

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة 2 ، الفقرة. (Verrou de Type 1) 2.2

وإلاّ فإنّ زرّ "إحالة الملف إلى لجنة المطابقة" يظلّ معطّلاً. وهذا يحوّل التبرير من وثيقة تُنجز بعد إبرام الصفقة إلى شرط قبول إلكترونيّ سابق لا يمكن تجاوزه.

● إذا كانت الحالة هي "الاستعجال الملحّ" (المادة 23/3)، يُلزم النظام برفع تقرير يُثبت أنّ الظروف المسبّبة للاستعجال لم تكن متوقّعة، ولم تكن نتيجة ملاحظة من المصلحة المتعاقدة، وذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41/3 من القانون-12-23 كما يشترط النظام إدخال تاريخ الحدث الطارئ ومقارنته بتاريخ بدء الإجراءات، لكشف أيّ محاولة لاختلاق استعجال لاحق.

● إذا كانت الحالة هي "عقود المجموعة الداخلية" (المادة 23/6)، يتأكد النظام من أنّ الشركة الفرعية المعنية تستوفي الشروط المنصوص عليها في الملحق I-d، وعلى رأسها أن يكون موضوعها الاجتماعيّ مُغطّياً للخدمات موضوع العقد، وأن تكون الأسعار المقترحة قد خضعت لدراسة مقارنة محدّثة تُثبت أنّها تعكس "أجرة عادلة" لا تتجاوز هوامش الربح المعقولة¹.

إنّ هذه الآلية تحقّق ما عجزت عنه الرقابة الورقية، إذ تجعل التبرير ملفاً معلوماتياً منظّماً، قابلاً للتحليل والمقارنة الآنية، لا مجرد نصّ إنشائيّ فضفاض.

رابعاً: وحدة لجان المطابقة الرقمية . من التصويت الشفوي إلى البصمة الإلكترونية

تُحدث هذه الوحدة نقلةً نوعيةً في عمل لجان رقابة المطابقة (CCE, CCA, CCD). فعوضاً عن تداول الملفات الورقية الضخمة، يتمّ تحويل ملف الصفقة إلكترونياً إلى جميع أعضاء اللجنة المختصة في وقتٍ واحد. وتتمّ عملية إبداء الرأي والتصويت على منح التأشيرة أو رفضها عبر المنصة، حيث لا يمكن لأيّ عضو أن يصوّت دون أن يُدخل تعليقه كتابياً،

¹ دليل منصة SonaERP، الوحدة "Préparation du DTAO": 3، مبدأ الفصل بين الأطرقة الرقمية.

وحينها تُسجَّل " بصمته الرقمية (Empreinte Numérique) " على المحضر الإلكتروني . كما أنّ النظام يفرض قاعدة " النصاب القانوني (Quorum) " المستمدة من أحكام القرار، فيمنع بدء جلسة التصويت أو إصدار محضرٍ ما لم يكتمل النصاب (عادةً 3 أعضاء)، وهو تطبيقٌ لروح المادة 82/6 التي تسعى إلى قراراتٍ جماعيةٍ لا فردية¹.

خامساً: وحدة تتبع مسار الصفقة . الشفافية العمودية الآنية

توفّر هذه الوحدة للإدارة العليا (رئيس مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام، المديرون المركزيون) لوحة قيادة مركزية (Tableau de Bord) تعرض الحالة الآنية لجميع صفقات التراضي الجاري التفاوض عليها . ولكل صفقة مؤشرٌ ضوئي : أخضر (تسير وفق الآجال)، وبرتقالي (اقتربت من الأجل دون إكمال المسار)، وأحمر (تجاوزت الآجال أو توقفت عند عائقٍ ما).

والأهمّ من ذلك، أنّ هذه اللوحة مزوّدة بـ"نظام إنذاراتٍ ذكي (Système d'Alerte Intelligent) يمكن برمجته لإرسال إشعاراتٍ فوريةٍ إلى الجهات الرقابية العليا عند حدوث أنماطٍ غير عادية . فمثلاً : إذا تمّ إبرام ثلاثة عقود تراضٍ مع متعاملٍ وحيدٍ خلال ستة أشهر دون مبررٍ احتكارٍ تقنيٍّ واضح، يُصدر النظام إنذاراً آلياً إلى المديرية المركزية للتدقيق، ممّا يُمكن من فتح تحقيقٍ استباقيٍّ قبل أن تترسخ الممارسة إلى قاعدة . هذا هو الانتقال من "الرقابة المنقّبة" التي تكتشف الخطأ بعد وقوعه، إلى "الرقابة الاستباقية" التي تمنعه².

¹القرار E-025 R4، مرجع سابق، الملحق I-d، الفقرة 3.

²القرار E-025 R4، مرجع سابق، المادة 82.

سادساً :وحدة التدقيق والأرشفة . سلسلة الكتل الرقابية (La Chaîne d'Audit Blockchainisée)

وهذه الوحدة مهمة في المنصة، إذ تنتقل مبدأً الأرشفة من مجرد حفظ المستندات إلى ضمان استعصائها المطلق على التلاعب . فكل وثيقة تُرفع، وكل إجراء يُتخذ (نقرة، أو موافقة، أو رفض، أو تعديل)، يُولد له النظامُ بصمةً تجزئيةً رقميةً (Hash) باستخدام خوارزمية-SHA 256.

وهذه البصمة، المؤلفة من 64 حرفاً ستة عشريةً، تصبح بمثابة "الهوية الكريتوغرافية" للحدث، والأهم أن هذه البصمات تُربط في سلسلةٍ متصلةٍ غير قابلةٍ للكسر (Chaîne d'Audit)، حيث تحتوي كل بصمةٍ على بصمة الحدث الذي سبقها، مثل حلقات سلسلةٍ حديديةٍ ملحومة¹.

فإذا حاول أي شخص، ولو كان مدير النظام، تعديل محضر فتح أظرفةٍ أو تغيير تاريخ تقرير استعجالٍ أو حذف وثيقة، ولو بعد سنوات، فإن بصمة تلك الوثيقة ستتغير، مما يؤدي إلى كسر التسلسل مع كل البصمات التالية .في تلك اللحظة، يتحوّل مؤشر " سلامة سلسلة التدقيق "في لوحة القيادة المركزية من اللون الأخضر) سلسلة تدقيق سليمة (إلى اللون الأحمر مع رسالة إنذار ⚠️: "سلسلة تدقيق مختقة".

وهذا الإنذار لا يمكن إلغاؤه أو التلاعب به، وهو يمثل دليلاً دامغاً على حدوث عيبٍ ما، مما يحقق النزاهة ويجعل عملية التزوير مستحيلة .وهذا النظام يحقق عملياً وبصورةٍ تقنيةٍ بحتةٍ ما تهدف إليه المادة 5 من قانون الصفقات العمومية 23-12 من شفافية مطلقةٍ غير قابلةٍ للطعن، متجاوزاً حدود الإجراءات الورقية التي قد تُفقد أو تُتلف أو تُزوّر .

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة 2، الفقرة. (Verrou de Type 3 – Quorum CCC) 2.2

الفرع الثاني: الأثر المتوقع للمنصة المقترحة على تعزيز الشفافية ورقابة التراضي الآتية

لا يقتصر رهانُ منصة "SONAERP" على مجرد التخلص من المعاملات الورقية ورقمنتها على الشاشات، بل يمثل في عمقه انقلاباً جذرياً على الموروث الرقابي الذي طالما ارتهن للتقدير البشري. فنحن هنا بصدد التأسيس لمرحلة جديدة أساسها الاعتماد على صرامة الخوارزميات، أو ما يُصطلح عليه بـ"الاحتكام للنظام البرمجي". (Trust the Code) "ومن المؤكد أنّ هذا التغيير البنيوي سيرمي بثقله على مسار حوكمة صفقات التراضي، ليحدث فيها نقلة نوعية يمكن تلمس أبرز ملامحها في المعطيات الآتية:

أولاً: تحويل التبرير من إجراء شكليّ إلى شرط قبول وجودي

ففي ظلّ SONAERP ، ينتفي المفهوم الورقي للتقرير الظرفي الذي يمكن إعداده بعد إتمام الصفقة لتسوية الملف. فطالما أنّ المسار الإلكتروني الإجباري لا يسمح بالانتقال إلى مرحلة "إحالة الملف إلى لجنة المطابقة" دون استكمال جميع حقول التبرير وإرفاق جميع الوثائق الثبوتية) دراسة السوق، إثبات الاحتكار)، فإنّ التبرير يصبح شرطاً لوجود الصفقة ذاته، لا مجرد تزيين لها.

وهذا من شأنه أن يقضي على ظاهرة "التقارير الظرفية الشكلية" التي تُكتب بعبارات فضفاضة من قبيل "للاعتبارات التقنية" دون سند حقيقي.

ثانياً: خلق رادع كربتوغرافي مطلق

عندما يعلم كلّ متدخل في مسار الصفقة . من المكلف بتمرير الصفقات إلى الرئيس المدير العام . أنّ كلّ إجراء يقوم به مسجّل في سجلّ تدقيق مشفّر متسلسل، وأنّ أدنى محاولة للتلاعب اللاحق ستؤدي إلى "كسر سلسلة التدقيق" وظهور الإنذار الأحمر الذي لا يُمحى

على شاشات المدققين وهيئات الوصاية، فإنّ هذا العلم يصبح رادعاً نفسياً ومؤسسياً أقوى من أيّ نصّ عقابي .

إنّ المنصة بهذه الآلية تجعل من الانحراف فعلاً غير عقلاني، ليس لأنّه غير أخلاقيّ فحسب، بل لأنّ احتمال اكتشافه يقين، ممّا يقتلع الفساد من جذوره.

ثالثاً: تمكين الرقابة الآنية والاستباقية

في النظام الورقي، تكتشف هيئات الرقابة المخالفة بعد سنةٍ أو أكثر، وعندها يكون الضرر قد وقع، وقد يكون المتسبب قد غادر منصبه. أمّا في SONAERP ، وبفضل لوحة القيادة المركزية، يمكن للمدير العام أن يرى في لحظةٍ حية: كم عقد تراضٍ أبرم هذا الشهر؟ وما الذرائع المستعملة؟ وما متوسط أسعار العقود مقارنةً بالسوق؟ بل ويمكن للنظام أن يطلق إنذاراتٍ تلقائيةً عند تجاوز مؤشرات الخطر المبرمجة مسبقاً، محوّلًا الرقابة من دور " طبيبٍ شرعي "إلى دور " طبيب عناية مركّزة "يراقب العلامات الحيوية ويتدخل قبل السكتة القلبية.

رابعاً: حماية العامل النزيه وتحصينه

من أبرز الآثار الاجتماعية والقانونية لـ SONAERP أنّها تساعد العامل على التخلص من الضغوط الهرمية. فعندما يتلقّى المكلف بتمرير الصفقات أمراً شفوياً من مديره بتوجيه صفقة تراضٍ إلى شركةٍ معينةٍ دون مبرّر قانوني، لا يعود مضطراً للرفض الشخصي المخرج، بل يقول ببساطة: "النظام يرفض معالجة هذا الطلب، لأنّه لا يستوفي الشروط القانونية للتراضي... وسجلّ التدقيق سيُسجّل أيّ محاولةٍ للتلاعب".¹ إنّ المنصة، بهذا المعنى، تصبح "درعاً مؤسسياً" يحمي العامل من تهمة التواطؤ أو العصيان، ويجعل من المستحيل على الفاسدين استخدام مرؤوسيه كأدوات، لأنّ الأداة الرقمية نفسها تأبى ذلك.

¹ دليل منصة SonaERP ، الوحدة: "4: حماية الموظف من الضغوط الهرمية."

وخلاصة القول، إنّ نموذج SONAERP المقترح لا يمثل مجرد مشروع لتحديث البنية التحتية المعلوماتية لسوناطراك، بل هو إعادة تعريف لفلسفة الرقابة على المال العام في قطاع المحروقات. إنّّه يجيب عملياً على الإشكالية المركزية لهذه المذكرة: كيف يمكن ضمان شفافية صفقات التراضي؟ والجواب لم يعد في تعزيز نصوص القانون أو مضاعفة اللجان، بل في تكنولوجيا الحوكمة، وفي تصميم نظام خبير قانوني يدمج أحكام القرار E-025 R4 في حمضه النووي البرمجي، ويجعل احترام الشفافية والمساواة ليس مجرد واجب أخلاقي أو قانوني على عاتق الموظف، بل حالة طبيعية تلقائية للنظام المعلوماتي. وفي قطاع يحتدم فيه التوتر بين الإلحاح الإنتاجي ومتطلبات المساءلة، تبدو منصة بهذه المواصفات ليست ترفاً تقنياً، بل مخرجاً استراتيجياً لا بديل عنه، وشرطاً لاستمرار ثقة الدولة والمجتمع في إدارة ثرواتها الوطنية.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أوغل هذا الفصل في أعماق المنظومة الرقابية لصفقات التراضي في سوناطراك، ليخلص إلى نتيجة مفادها أنّ استدامة هذا الإجراء الاستثنائي مشروطة بفعالية آليتي المراقبة والمحاسبة. فعلى المستوى الأول، أظهر التحليل أنّ سوناطراك لم تكتفِ باجترار النماذج الرقابية العامة، بل أوجدت نظاماً داخلياً هجيناً تقوم دعائمه التقليدية على لجانٍ إجرائية ولجانٍ مطابقةٍ عليا أثبتت قدرتها على خلق توازنٍ بين الحزم القانوني ومقتضيات الفعالية الاقتصادية، من خلال إعادة تعريف أدوار COP و CEOT لتتلاءم مع غياب المنافسة، ومن خلال آلية "Passer Outre" التي حالت دون تحوّل التشدد الرقابي إلى شللٍ إداري.

غير أنّ هذه المنظومة التقليدية، على رصانتها، قد بلغت أفقها الممكن، إذ ظلت أسيرة الورق، وعرضةً لأخطاءٍ بشرية، ومفتقرةً إلى أداة موضوعية تحقّق التتبع المطلق. وهنا، قدّمت هذه الدراسة الرقمنة لا حلاً تقنياً بحتاً، بل قفزةً نوعيةً في فلسفة الرقابة .

وقد أثبت التحليل أنّ نموذج المنصة المقترحة "SONAERP" يتجاوز حدود الأتمتة ليصل إلى مفهوم "النظام الخبير القانوني"؛ حيث يصبح القانون المنصوص عليه في القرار E-025 R4 ليس نصوصاً تُقرأ، بل قواعدَ برمجية تُنفذ. ومن خلال آليات التجزئة المشفرة وسلاسل التدقيق غير القابلة للتغيير، تخلق هذه المنصة ذاكرةً رقابيةً مطلقةً تمنع العبث، وتحوّل التراضي من إجراءٍ استثنائيٍّ مريبٍ في بعض صوره، إلى استثناءٍ محكّمٍ مبرمج، لا يمرّ إلّا من بوابة الشفافية الإلكترونية، ممّا يمثل الردّ الأمثل على الإشكالية المركزية للبحث حول كيفية التوفيق بين المرونة والشفافية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي استغرقت تحليل صفقات التراضي في النظام التعاقدي لمؤسسة سوناطراك، واستجلاء التوازن الدقيق الذي تحاول هذه المؤسسة إقامته بين خصوصياتها التقنية والاقتصادية من جهة، وبين المبادئ الأساسية للقانون العام للصفقات من جهة أخرى، يستقرّ البحث على جملة من الاستنتاجات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً، إنّ الوضع القانوني لمؤسسة سوناطراك في ظلّ قانون الصفقات العمومية 12-23 يقوم على منطق "الاستثناء المؤطر"؛ فالمادة 13 لم تحرّر هذه المؤسسة من قواعد الإبرام تحريراً مطلقاً، وإنّما أبقتها مقيدة بالمبادئ الأساسية الثلاثة المنصوص عليها في المادة 5، وألزمها في الوقت ذاته بأن تُقيم جهازاً رقابياً ذاتياً يستجيب لخصوصياتها. ومن ثمّ، فإنّ القرار الداخلي E-025 R4 ليس تشريعاً موازياً لقانون الصفقات العمومية، بل هو ترجمة تنظيمية لروحه على مقاس قطاع المحروقات.

ثانياً، إنّ التراضي في النظام التعاقدي لسوناطراك يتميز عن نظيره في القانون العام بتوسّع ملحوظ في رقعة الحالات المبررة له؛ إذ أضافت الشركة إلى الحالات الكلاسيكية كالاحتكار التقني والاستعجال الملحّ. حالات مستحدثة وليدة خصوصية نشاطها، كعقود المجموعة الداخلية وصفقات ترقية المحتوى المحلي وعقود المؤسسات الناشئة. ولئن بدا هذا التوسّع في ظاهره خروجاً على روح المادة 5، فإنّ التحليل المتعمق أثبت أنّه استجابة موضوعية لطبيعة الصناعة النفطية القائمة على التفرد التكنولوجي والاحتكارات الطبيعية المتأصلة.

ثالثاً، إنّ المبررات الفنية والاقتصادية للجوء إلى التراضي ليست ذرائع تجميلية تختلقها الإدارة، بل هي معطيات موضوعية تفرضها طبيعة القطاع. فالخصوصية التقنية. كما تجلّت في عقود تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية. تُفضي إلى احتكارات طبيعية راسخة، يستحيل تجاوزها بإجراءات طلب العروض المعتادة.

كما أنّ ضرورة استمرارية الإنتاج الطاقوي ترفع مفهوم "الخطر الداهم" من مستواه المادي التقليدي إلى مستوى "الاستعجال الإداري الوقائي"، الذي يبرّر التجديد الإلزامي للعقود مع المتعاملين المحتكرين فعلياً.

رابعاً، إنّ المنظومة الرقابية التقليدية التي أرستها سوناطراك، رغم متانتها وتعدّد مستوياتها، تظلّ محكومةً بقصور بنيويّ ينبع من اعتمادها على العنصر البشري والوسائط الورقية. ولئن أبدعت لجانّ الفتح والتقييم (COP, CEOT) ولجانّ المطابقة العليا (CCE, CCA, CCD) في إعادة تكييف وظائفها لتتلاءم مع غياب المنافسة في صفقات التراضي، وأقامت آليّة "تجاوز الرفض (Passer Outre)" توازناً ضرورياً بين المشروعية والفعالية، فإنّ هذه الآليات جميعاً تبقى عرضةً لبطء التداول واختلاف التطبيق ولاحتمالات التلاعب اللاحق.

خامساً، وهو الاستنتاج الأبرز في هذه الدراسة، إنّ الرقمنة تمثّل المخرج الاستراتيجي لمعضلة التوفيق بين المرونة المشروعة للتراضي وبين شفافيته. ولا يكفي في هذا الباب أن تكون الرقمنة مجرد أتمتة للإجراءات الورقية، بل ينبغي أن ترتقي إلى مرتبة "النظام الخبير القانوني" الذي يُدمج أحكام القرار E-025 R4 في نسيجه البرمجي ذاته. وقد قدّمت هذه الدراسة نموذجاً مقترحاً تحت اسم "SONAERP"، يقوم على ست وحدات متكاملة، تحوّل التبرير من إجراء شكليّ إلى شرط قبول وجودي، وتُنشئ رادعاً كربتوغرافياً مطلقاً عبر سلاسل التدقيق غير القابلة للتغيير، وتُمكن من رقابة آنية استباقية، وتحمي العامل النزيه من الضغوط الهرمية

المقترحات :

في ضوء ما تقدّم، يقترح البحث جملةً من التوصيات يمكن أن تُسهم في تطوير المنظومة التعاقدية لمؤسسة سوناطراك:

1. ضرورة إصدار النصوص التطبيقية المنبثقة عن القرار E-025 R4 ، لا سيّما تلك المتعلقة بحالة ترقية المؤسسات الناشئة) المادة(23/10 ، ضبطاً لمعايير " التفرد والابتكار " وحيلولةً دون التوسّع التحكّمي في تطبيق هذه الحالة.

2. إيجاد حسمٍ تشريعيٍّ أو قضائيٍّ لمسألة التكييف القانوني لعقود سوناطراك) إدارية أم خاصة(، تبديداً للضباب الذي يكتنف اختصاص القضاء المختص بنظر منازعاتها، وتحقيقاً للأمن القانوني للمتعاملين معها.

3. الانطلاق الفوري في مشروع منصة رقمية شاملة على نسق النموذج المقترح SONAERP، مع منحها أولويةً ميزانيةً واستراتيجيةً، إذ إنّ كلفة عدم الرقمنة في صورة فضائِحٍ محتملةٍ أو إهدارٍ للمال العام، تفوق بأضعافٍ كلفةً بنائها.

4. إنشاء هيئة استشاريةٍ مستقلةٍ على مستوى المجمع، تتألف من خبراء قانونيين وتقنيين واقتصاديين، تتولى المراجعة الدورية لقوائم الموردين المحتكرين وللتقارير الظرفية المبرّرة للتراضي، تعزيزاً للرقابة الموضوعية المسبقة.

5. تكثيف برامج التكوين المتخصص لفائدة الموظفين العاملين على تمرير الصفقات، بما يضمن استيعابهم العميق لروح القرار E-025 R4 ولضوابط المبادئ الأساسية الثلاثة، إذ إنّ كثيراً من المخالفات يقع جهلاً لا قصداً.

6. إبرام بروتوكولات تعاونٍ قضائيٍّ دولي فيما يخص الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية والوثائق الرقمية، تذكياً للعقبة القانونية الكبرى أمام رقمنة العقود الدولية الكبرى التي تُبرمها سوناطراك.

وفي خاتمة المطاف، تبقى مسألة صفقات التراضي في قطاع المحروقات ساحةً مفتوحةً للاجتهاد القانوني والإداري، يتجدد فيها التوتر باستمرارٍ بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضرورات حوكمة المال العام. ولا سبيل إلى استدامة الحل في هذه المعادلة إلا بتظافر الأبعاد الثلاثة: نصّ قانونيٍّ محكم، ورقابةٍ مؤسسيةٍ فاعلة، وتقنيةٍ رقميةٍ تجعل الشفافية أمراً قائماً بطبيعته، لا مطلباً يتحقق بصعوبةٍ بعد جهد. وعلى قدر ما تتجح سوناطراك في تحقيق هذا النظافر، يكون نجاحها في صون الأمن الاقتصادي للدولة، وحفظ ثرواتها الباطنية أمانةً للأجيال القادمة.

قائمة المصادر و المراجع

Les Références

أولاً: المصادر (النصوص القانونية)

1.الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 مارس 2020 بموجب القانون رقم 01/16 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس.2016

2.القوانين

- قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي.1988
- القانون رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت .2001
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل .2008
- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3.الأوامر

- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو .1966
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو .1966
- الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو.1967

4.المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 491-63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 ، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل " سوناطراك" ، الجريدة الرسمية عدد 98 ، بتاريخ 31 ديسمبر.1963
- المرسوم الرئاسي رقم 48-98 المؤرخ في 11/02/1998 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " سوناطراك" ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، بتاريخ 18 فيفري.1998

- المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 ، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم .
- المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

5. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 443-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1992.

6. القرارات

- القرار رقم E-025/M(R4) المؤرخ في 12 سبتمبر المتضمن إجراءات تمرير صفقات المجمع الجزائر، 20 24.

ثانياً : المراجع

1. الكتب

- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2005.
- سامال إسكندر محمد الباجلان، سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.
- عبد الحميد الشواربي، العقد الإداري في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2003.
- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989 ، النسر الذهبي للطباعة، د ط، القاهرة، 2000.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر :دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط6 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

2. الرسائل والمذكرات العلمية

- الدكتوراه :شريف بوقصبة، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة شركة سوناطراك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016

رسائل الماجستير

- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2009.
- بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، فرع القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2005.
- رميلي ياسمين، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2016.
- عبدلي حمزة، آثار العقد الإداري، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

• مذكرات الماستر :

- عروج يونس وعطه صوفيان، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015/2016.
- محرز عبد الله، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي " سوناطراك نموذجاً"، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2018.
- مقراني سهام، حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد وفقاً لقانون الصفقات العمومية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

- قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، جامعة البويرة، 2017/2018.

- موساوي أحمد عابد، دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية :دراسة حالة مؤسسة سوناطراك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015.

3.المجلات العلمية

- مقداد زينة، سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر.

- زاهية بالقريشي، إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة وهران، 28 أفريل. 2021
- مجدوي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 07، جانفي. 2016

المحتويات

VI	قائمة الاختصارات
1	مقدمة
2	الفصل الأول: الإطار القانوني و التقني لإبرام صفقات التراضي في قطاع المحروقات
8	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لصفقات سوناطراك ومكانة أسلوب التراضي فيها
8	المطلب الأول: مفهوم التراضي وتكييفه القانوني في قرار سوناطراك
9	الفرع الأول: الخصائص القانونية للتراضي في صفقات سوناطراك
12	الفرع الثاني: التكييف القانوني للتراضي في ضوء مبدأي المساواة والمنافسة
14	المطلب الثاني: حالات التفاوض المباشر) التراضي البسيط (في نظام سوناطراك
15	الفرع الأول: الاحتكار التقني والاستعجال الملحّ بين الضرورة التشغيلية وخطر الاستدراج
19	الفرع الثاني: التموين المستعجل، المشاريع ذات الأهمية الوطنية، وترقية المؤسسات الناشئة
21	المطلب الثالث: حالات التفاوض بعد الاستشارة والحالات الخاصة بسوناطراك
22	الفرع الأول: حالات التفاوض بعد الاستشارة في القانون العام
24	الفرع الثاني: الحالات الخاصة بسوناطراك
25	المبحث الثاني: المبررات الفنية والاقتصادية للتعاقد بالتراضي
26	المطلب الأول: الخصوصية التقنية والاحتكار التكنولوجي بوصفهما دافعين للتراضي
26	الفرع الأول: مظاهر الاحتكار الطبيعي في عقود تشغيل المنشآت الكهربائية
28	الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة للتراضي في حالة الاحتكار التقني
28	المطلب الثاني: اعتبارات الاستعجال وضرورة استمرارية الإنتاج الطاقوي
29	الفرع الأول: استمرارية الإنتاج بوصفها امتداداً لمفهوم "الخطر الداهم"
29	الفرع الثاني: التجديد الإلزامي للعقد بوصفه صورةً من صور الاستعجال الإداري الوقائي
31	خلاصة الفصل الأول
24	الفصل الثاني: آليات الرقابة الحديثة و دور الرقمنة في تكريس الشفافية
37	المبحث الأول: الآليات القانونية والرقابية التقليدية في صفقات التراضي
37	المطلب الأول: لجان الفتح والتقييم (COP – CEOT) ودورها في الرقابة على التراضي
37	الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف (COP) بين متطلبات العلنية وخصوصية التراضي

41	الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض التقنية (CEOT) ودورها في ضمان الموضوعية في غياب المنافسة
43	المطلب الثاني: لجان المطابقة العليا (CCE, CCA, CCD) ورقابة التراضي اللاحقة
44	الفرع الأول: تشكيلة لجان المطابقة واختصاصاتها في فحص عقود التراضي
47	المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية والقضائية للمتعاملين في صفقات التراضي
47	الفرع الأول: واجب التسيب والتوثيق ضماناً ضد التعسف في استعمال التراضي
48	الفرع الثاني: آليات الطعن والمراجعة ضماناً لحقوق المتعاملين
50	المبحث الثاني: الرقمنة بوصفها ضماناً حديثة للشفافية والحوكمة في صفقات التراضي
50	المطلب الأول: الإطار القانوني للرقمنة في الصفقات العمومية وتحديات تطبيقه في سوناطراك
50	الفرع الأول: تحليل نصوص الرقمنة في قانون الصفقات العمومية 12-23 وقرار سوناطراك الداخلي
51	الفرع الثاني: التحديات العملية (التقنية، القانونية، البشرية) لتطبيق الرقمنة
52	المطلب الثاني: المتطلبات الأساسية لمنصة رقمية فعالة لإدارة صفقات التراضي
53	الفرع الأول: متطلبات الأمن والشفافية والسرية
54	الفرع الثاني: متطلبات التتبع (Traçabilité) والسرعة والتكامل
55	المطلب الثالث: نموذج مقترح لمنصة رقمية شاملة لتسيير صفقات سوناطراك (SONAERP)
56	الفرع الأول: المكونات التقنية والوظيفية للمنصة المقترحة
62	الفرع الثاني: الأثر المتوقع للمنصة المقترحة على تعزيز الشفافية ورقابة التراضي الآنية
65	خلاصة الفصل الثاني
44	خاتمة
47	قائمة المصادر و المراجع
75	المحتويات
77	ملخص

تُعالج هذه المذكرة إشكالية التوازن بين الخصوصية التقنية لقطاع المحروقات والشفافية القانونية في صفقات سوناطراك، مبرزةً إجراء "التراضي" كضرورة تشغيلية تفرضها الاحتكارات التكنولوجية وفقاً للقرار (E-025 R4). ولأن آليات الرقابة التقليدية تعاني من قصور البيروقراطية الورقية، تقترح الدراسة منصة (SONAERP) كنظام خبير قانوني يمنع المخالفات آلياً. وتخلص إلى أن الرقمنة الاستباقية وسلاسل التدقيق المشفرة تمثل الضمانة الأنجع لحماية المال العام واستمرارية الإنتاج الطاقوي.

الكلمات المفتاحية: سوناطراك، التراضي، القرار (E-025 R4)، الشفافية، SONAERP.

Summary :

This thesis explores the balance between the technical specificities of the hydrocarbon sector and legal transparency In Sonatrach's contracts. It highlights "direct negotiation" as an operational necessity driven by technological monopolies under regulation (E-025 R4). Addressing the limitations of paper-based bureaucracy in traditional control committees, the study proposes the (SONAERP) platform as a legal expert system preventing compliance breaches. Ultimately, proactive digitalization and cryptographic audit trails offer the best guarantee for protecting public funds and ensuring continuous energy production.

Keywords : Sonatrach, Direct negotiation, Regulation E-025 (R4), Traspparency, Sonaerp.

Résumé :

Ce mémoire examine l'équilibre entre la spécificité technique du secteur des hydrocarbures et la transparence légale des marchés de Sonatrach. Il met en évidence le « gré à gré » comme nécessité opérationnelle imposée par les monopoles technologiques selon la directive (E-025 R4). Face aux limites de la bureaucratie papier des commissions de contrôle, l'étude propose la plateforme (SONAERP) comme système expert juridique bloquant automatiquement les infractions. La numérisation proactive devient ainsi la garantie ultime pour protéger les deniers publics et maintenir la production.

Mots-clés: Sonatrach, Gré à gré, Directive, Sonaerp.